الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's and democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
EchahidCheikhLarbiTebessi University –Tebess-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science

قسم القانون العام

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الأمن البيئي وعلاقته بالتنمية المستدامة في ظل التشريع الجزائري

- إعداد الطلبة:
- مشري يوسف
- معيزي آية

- تحت إشراف:
الأستاذة بو الديار نوال

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
كيران لمياء	أستاذ مساعد	رئيسا
بو الديار نوال	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
عزاز هدى	أستاذة تعليم عالي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's and democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
EchahidCheikhLarbiTebessi University –Tebessa-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science

قسم القانون العام

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

الأمن البيئي وعلاقته بالتنمية المستدامة في ظل التشريع الجزائري

- إعداد الطلبة:
- مشري يوسف
- معيزي آية

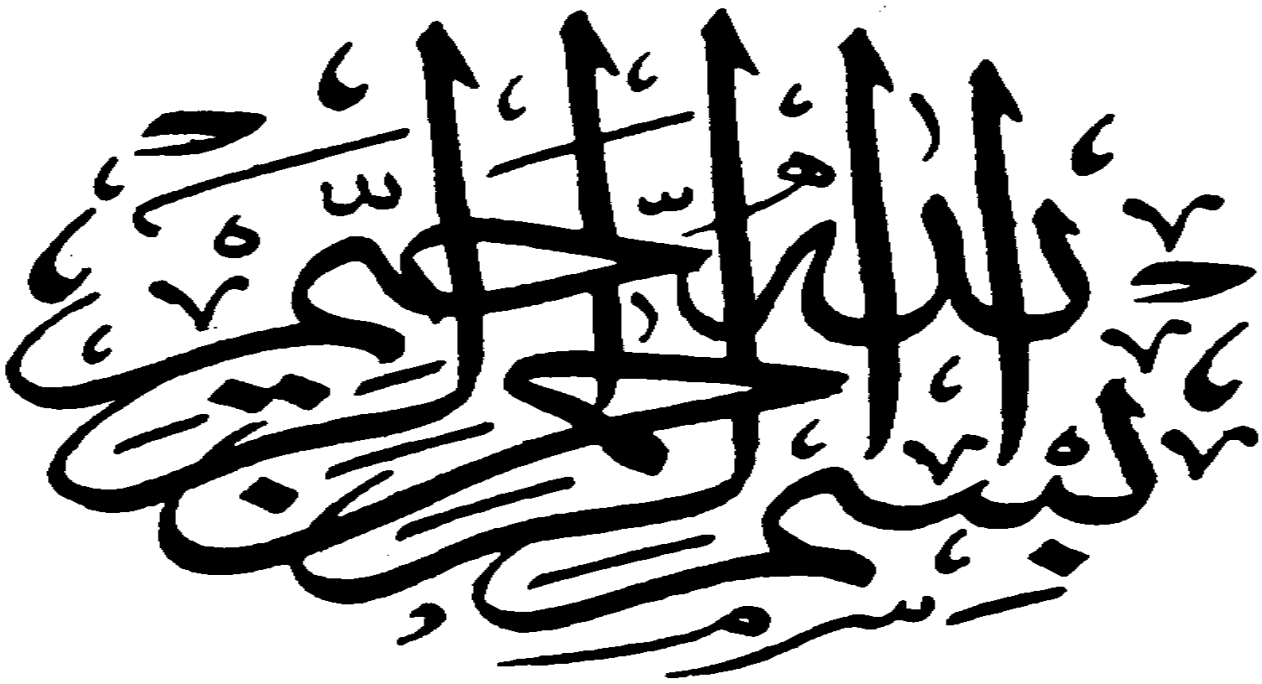
- تحت إشراف:
الأستاذة بو الديار نوال

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
كيران لمياء	أستاذ مساعد	رئيسا
بو الديار نوال	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
عزاز هدى	أستاذة تعليم عالي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء



﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾

الزمر الآية 26.

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر الدكتورة الفاضلة

بوديار نوال

التي تكرمت بإشرافها علينا في هذه المذكرة ولم تبخل علينا بنصائحها الموجهة لخدمتنا

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا

ما ضاع جهد الامس في يوم سدى والله يجزي الحسن بالإحسان واخر دعواهم ان الحمد لله رب

فالحمد لله الذي يسر البدايات و اكمل النهايات و بلغنا الغايات

اهدي تخرجي الى الروح الطاهرة الغائبة عن الدنيا و الحاضرة في قلبي ، الى من انتظر هذه اللحظات ليفخر بي ، الى من زين اسمي بأجمل الالقاب ، الى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل ، الى من كلل العرق جبينه و علمني ان الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة ، داعمي الاول في مسيرتي ، سندي و قوتي ، فخري و اعتزازي ، ملاذي بعد الله (أبي) رحمه الله

_الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها ، الى ضلعي الثابت وامان أيامي ، الى تلك الانسانة العظيمة (أمي) حفظك الله واطال في عمرك

-أخيرا الشكر موصول لنفسي على الصبر و العزيمة والاصرار , و التي كانت اهلا للمصاعب ، ها انا اختم كل ما مررت به بفخر ونجاح الحمدلله من قبل ومن بعد ، راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وان يعلمني ما اجهل و يجعله حجة لي لا علي.

و كل من ساندني في مسيرتي الجامعية

شكرا لكم من القلب ودمتم لي سندا

[illegible]

من قال انا لها "نـــا لـــهـــا "

ما ضاع جهد الامس في يوم سدى والله يجزي الحسن بالإحسان واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

فالحمد لله الذي يسر البدايات و اكمل النهايات و بلغنا الغايات

اهدي تخرجي الى الروح الطاهرة الغائبة عن الدنيا و الحاضرة في قلبي ، الى من انتظر هذه اللحظات ليفخر بي ، الى من زين اسمي بأجمل الالقاب ، الى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل ، الى من كلل العرق جبينه و علمني ان الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة ، داعمي الاول في مسيرتي ، سندي و قوتي ، فخري و اعتزازي ، ملاذي بعد الله (أبي) رحمه الله

_الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها ، الى ضلعي الثابت وامان أيامي ، الى تلك الانسانة العظيمة (أمي) حفظك الله واطال في عمرك

-أخيرا الشكر موصول لنفسي على الصبر و العزيمة والاصرار , و التي كانت اهلا للمصاعب ، ها انا اختم كل ما مررت به بفخر ونجاح الحمدلله من قبل ومن بعد ، راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وان يعلمني ما اجهل و يجعله حجة لي لا علي.

قائمة المختصرات الواردة في البحث

العربية	
ج . ر . ج. ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ط	الطبعة.
ص	الصفحة.

ص ص	من الصفحة إلى الصفحة.
د.سن	دون سنة النشر.
إلخ	إلى آخره.

مقدمة

مقدمة:

إن الاهتمام المتزايد بالبيئة هو نتيجة لما أنتجته الثورة الصناعية من آثار سلبية وانتهاكات متكررة وخاصة تزايد ظاهرة الاحتباس الحراري والظواهر الأخرى مثل الأمطار الحمضية و نفوق الحيوانات ، و تقلص المساحات الغابية، ومن الناحية الاقتصادية فإن استنزاف الموارد الطبيعية مقارنة مع التزايد السكاني المستمر، هو تعدي صريح على حق الأجيال القادمة من نصيبهم في التنمية وعليه ان لم يتم التحكم في النمو الديمغرافي السريع سيؤثر بالسلب على الثروات الطبيعية خاصة الغير متجددة و منه ان التنمية بالمفهوم الواقعي هي سياسة سيطر فيها القوي على الضعيف ويستنزف فيها الثروات الطبيعية تحت شعار تحقيق الرفاهية، وزيادة النمو الاقتصادي، ويجوع فيها نسبة كبيرة من الشعوب من أجل رفاهية الأقلية، الأمر الذي يؤدي على عدم الإنصاف والصراع المستمر بين التنمية والبيئة، بمعنى آخر كلما زادت معدلات التنمية تزداد معها المشاكل البيئية.

➢ **إشكالية الدراسة**

تطرح إشكالية رئيسة محورها التساؤل التالي: في ظل التداخل والتشابك الواضح بين قضايا الأمن البيني والتنمية من جهة والتداعيات والرهانات التي تفرزها تهديدات الأمن البيني على المسار التنموي.

- **الى اي مدى وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على استقرار الأمن البيئي؟**

و تندرج تحت هذه الاشكالية عدة اسئلة فرعية منها :

- ما مدى اهمية الامن البيئي؟
- ما اهداف و ابعاد التنمية المستدامة؟
- ما العلاقة بين الامن البيئي و التنمية المستدامة ؟
- فيما تمكن اليات تحقيق الامن البيئي؟
- ما دور الهيئات المحلية من حماية البيئة في الجزائر؟
- ما الاليات الدولية لمواجهة التهديدات البيئية؟

➢ **أهداف الدراسة :**

يمكن اجمال الاهداف الرئيسية التي ترمي الى هذه الدراسة إلى تحقيقها على النحو الاتي:

- تحديد و توضيح الاطار المفاهيمي والنظري للأمن البيئي كمقاربة جديدة في الدراسات الامنية والتأكيد على جهود المشرع الجزائري من اجل تحقيق هذه المقاربة الامنية
- ابراز التداخل والتشابك بين البيئة والتنمية، ورصد مظاهر بروز الأمن البيئي كعامل محوري في تحقيق الاستدامة التنموية و التطرق لبعض التهديدات الحديثة للأمن البيئي.
- رصد أبرز تداعيات غياب الأمن البيني على تفعيل المسار التنموي في الجزائر
- تحديد أهم السياسات التي من شأنها لتحقيق الموازنة الدائمة بين الأمن البيئي و التنمية المستدامة
- دراسة موضوع الأمن البيئي في السياق الجزائري تسعى إلى فهم كيف يمكن حماية الموارد الطبيعية والبيئة في البلاد من التهديدات المحتملة. وتركز الدراسة أيضًا على كيفية تأثير الحفاظ على البيئة على التنمية المستدامة، حيث يمكن أن تؤثر القضايا البيئية مثل التلوث والتغير المناخي على الاقتصاد والمجتمع بشكل كبير.
- وبالتالي، يتعين على السياسات والتشريعات البيئية أن تكون جزءًا من إستراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر، مما يتطلب تعديلات قانونية وسياسية ملائمة لتحقيق هذه الأهداف.

➢ **أهمية الموضوع :**

تظهر أهمية موضوع الأمن البيئي وعلاقته بالتنمية المستدامة في التشريع الجزائري أهمية كبيرة في السياق الجزائري

- في كون اهمية موضوع الامن البيئي في حد ذاته ، ذلك بالنظر الى التهديدات الامنية البيئية المتصاعدة التي اصبحت تشكل خطرا داهما يهدد الحياة البشرية
- مساهمة الامن البيئي في خلق بيئة أمنة و صحيا و غذائيا كما ان الصراعات الدولية اصبحت ترتبط بمشاكل البيئة كالتنازع حول مصادر الطاقة و موارد المياه
- حيث تتوجب حماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة لضمان استدامة التقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- تحقيق الأمن البيئي يسهم في تحقيق هذه الأهداف من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية
- التصدي لتحديات التغير المناخي، وذلك من خلال تبني سياسات بيئية متكاملة تعزز التنمية المستدامة وتعمل على تعزيز الاستدامة البيئية والاقتصادية للبلاد

➢ **أسباب اختيار الموضوع**

من أبرز الأسباب التي دفعت الباحث لدراسة هذا الموضوع :

1- **أسباب الذاتية** : يمكن اجمال الاسباب الذاتية فيما يلي :

الرغبة الشخصية في البحث و التعمق في موضوع التنمية المستدامة و علاقتها بالأمن البيئي و التعرف على مختلف جوانب هذا الموضوع.

اثراء هذا الموضوع و الاسهام بشكل متواضع في اضافة الدراسة للمكتبة القانونية

2- **الاسباب الموضوعية** : تتمثل الاسباب الموضوعية لاختيار الموضوع في الاتي:

هو الرغبة في رصد أبرز الآليات والسياسات التي يمكن المشرع الجزائري من خلال توظيفها الوصول لتفعيل المسار التنموي وتحقيق الموازنة بين الشق التنموي والشق البيئي و الامن البيئي واستمرار تدهور البيئة بجميع مواردها على الرغم من الجهود المبذولة على المستوى الدولي أو الوطني وكون هذا الموضوع من أهم المواضيع الذي يدخل ضمن تخصص قانون البيئة

➢ **الدراسات السابقة :**

نظر لجدية هذا الموضوع نجد بعض الدراسات السابقة التي تناولته لكن فقط من زوايا محددة

- **حسينة غواس** ، دور الامن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحوث الاقتصادية و السياسية ،المجلد 7 العدد2 ، 2018
- تناول في المحور الاول تحديد الاطار النظري و المفاهيمي للتنمية المستدامة و الامن البيئي و تناول في المحور الثاني مظاهر تجسيد الامن البيئي في التشريع الجزائري
- **مذكرة ماجستير" :**الأمن البيئي وعلاقته بالتنمية المستدامة في ظل التشريع الجزائري :دراسة تحليلية" للباحثة :سعاد بوعلام، جامعة البويرة، 2018
- **مذكرة دكتوراه" :**التحديات القانونية للأمن البيئي في ظل التنمية المستدامة :دراسة مقارنة بين التشريعات الجزائرية والمصرية" للباحث :كريم قواسمي، جامعة الجزائر 1، 2022.
- **بحث علمي" :**دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر :دراسة حالة ولاية وهران" للباحثين :عبد الحميد بوعلام و سعاد زياني، مجلة الدراسات الأمنية، 2020.

و من اهم النتائج التي توصل اليها هذا المقال :

- ان الامن البيئي يعتبر من اهم القضايا الامنية غير التقليدية
- التهديدات البيئية اصبحت تشكل هاجسا أمنيا لدي الدول و الشعوب
- النظر الى البيئة من منظور الانساني لأنه أشمل و لأنه يركز على الفرد و الانسان كمحور رئيسي في ممارسة الامن البيئي

- عمد المشرع الجزائري الى سن التدابير الضرورية لحماية الموارد الاساسية للبيئة
- كرس المشرع اليات حماية البيئة على المستوى المركزي

➢ **صعوبات الدراسة :**

من اهم صعوبات الدراسة التي واجهتنا في الموضوع :

- صعوبة الموضوع نفسه لتوسعه و ارتباطه بحماية البيئة و الاليات الدولية في مواجهة التهديدات البيئية
- قلة الكتب الخاصة بموضوع البحث

➢ **منهج الدراسة:**

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي باعتباره خطوة أولية نحو تحقيق الفهم الدقيق والإحاطة بالأبعاد الواقعية والاضطلاع الفعلي على مفاهيم مواضيع الدراسة في كل من الامن البيئي و التنمية المستدامة و المنهج التحليل باعتباره ايضا خطوة اساسية في تحليل مواد القوانين الاساسية وقصد الإلمام بحيثيات البحث ومضامينه

➢ **خطة الدراسة:**

وحتى نعطي الموضوع حقه و للإحاطة بتفاصيله والتحكم في دراسته ارتأينا تقسيم دراستنا لفصلين:

الفصل الأول : مدلول الأمن البئي والتنمية المستدامة وتناولنا فيه مبحثين

المبحث الأول: مفهوم الأمن البيئي وبيان أهميته.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة و بيان أهدافها و أبعادها

الفصل الثاني: دور التنمية المستدامة في تحقيق الامن البيئي في التشريع الجزائري وتناولنا فيه مبحثين

المبحث الاول: علاقة الامن البيئي بالتنمية المستدامة

المبحث الثاني: التهديدات البيئية في التشريع الجزائري و اثرها على التنمية المستدامة.

الفصل الأول: مدلول الامن البيئي و التنمية المستدامة

الفصل الاول : مدلول الامن البيئي و التنمية المستدامة

تعد قضية الامن البيئي من اهم و اخطر القضايا المعاصرة و اكثرها تعقيدا ، ولم يعد الامن البيئي مقتصرا فقط على حماية الدول من العدوان البيئي فقط بل أصبحت له مفاهيم حديثة متعددة و ارتبطت بالتهديدات البيئية كالتلوث بمختلف انواعه و تغيير المناخي و الاحتباس الحراري والجفاف، وعليه تم اعادة النظر في مفهوم الامن ليظهر ما يسمى بالأمن البيئي كأهم القضايا الامنية غير التقليدية و كبعد رئيسي من أبعاد الأمن الانساني و كعنوان للتنمية المستدامة.

لذلك سعت الجزائر على غرار غيرها من الدول الى تعزيز فكرة الامنية البيئية لكونها شرط رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة وسوف نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الأمن البيئي وبيان أهميته.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة و بيان أهدافها و أبعادها .

المبحث الاول : مفهوم الامن البيئي

الامن البيئي امر ضروري بضمان استدامة الحياة على الارض و رفاهية الانسان فهو يهدف الى حماية البيئة و ضمان استدامتها بما في ذلك حماية الموارد الطبيعية و تقليل التأثيرات السلبية عليها من قبل النشاط البشري و يحافظ على التنوع البيولوجي و النظم الايكولوجية الحيوية كما انه يسهم في الحد من لتلوث و تغيير المناخ مما يعزز صحة الانسان و تشجيع سلوكيات و تقنيات البيئية المستدامة سوف نتطرق في هذا المبحث الى مطلبين نتطرق في المطلب الاول تعريف الامن البيئي و اهميته و في المطلب الثاني الى المستجد في التعديلات الدستورية لحماية البيئة لسنة 2020

المطلب الاول : تعريف الامن البيئي و أهمية تحقيقه :

نتطرق في هذا المطلب الى اهم تعريفات الامن البيئي

الفرع الاول : تعريف الامن البيئي

يجمع الأمن البيئي بين مفهوم الأمن و مفهوم البيئة ، فهو يشير إلى المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية وتأثيرها سلبيا على البيئة هذا من جهة ، من جهة ثانية فهو يشير إلى الأزمات والكوارث التي تسببها البيئة و ما لها من آثار سلبية على المجتمع الإنساني و بالتالي نقف هنا عند نقطة مهمة و التي تتمثل في وجود علاقة تأثير متبادل بين البيئة و المجتمع بمعنى آخر وجود علاقة سببية بين البيئة والمجتمع الإنساني حتى عهد غير بعيد كان الأمن يعني أمن الأرض و حدود الدول من العدوان الخارجي أو أنه حماية المصالح القومية للأمة أو أنه أمن عالمي من حدوث حرب نووية وضمان هذا الأمن لا يعني أكثر من التسلح ولكن مستجدات العقود الأخيرة أوضحت أن هناك تهديدات جديدة غير المخاطر العسكرية تهدد أمن الدولة والأمن البشري أيضاً وعلى رأسها التهديدات البيئية[1].

برز مصطلح الأمن البيئي كحفل دراسي مع منتصف ثمانينات القرن العشرين كمرادف المساعي التحرر من التهديد المتصاعد الذي باتت تمثله على حياة البشر الضغوط و الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة وتؤثر فيها وتعمل على استنزاف مواردها الطبيعية. يرى باري بوزان أن الأمن البيئي يعني " الحفاظ على الظروف البيئية التي تدعم تطوير النشاط البشري، فهو يعتقد أن المقاربة الأمنية في هذا القطاع ترتبط بالخوف من فقدان الشروط الأساسية للحفاظ على جودة الحياة .

وحسب نيلز بيتر غليديتش Nils Peter Gleditsch من معهد الدولي بحوث السلام في أوسلو فإن الأمن البيئي هو التحرر من الدمار البيئي وندرة الموارد ... يوحي هذا التعريف للأمن البيئي بتأثره بالنهج التحرري للتيار النقدي[2]

الأمن البيئي حسب إليزابيث شالسكي : Elizabeth L.Chalecki يعكس قدرة أمة أو مجتمع على مقاومة ندرة الثروات البيئية ، والمخاطر البيئية أو التغيرات المضادة، أو التوترات أو الصراعات ذات الصلة بالبيئة "، و لقد ركزت شالسكي في تعريفها على عامل ندرة الموارد باعتباره السبب الرئيسي في نشوب النزاعات والصراعات وهو الموضوع الذي تعمق فيه كل من توماس هومر دكسون و نورمان مايرز "إن الأمن البيئي يعني قدرة الاعتماد على استمرارية عمل الأنظمة الطبيعية " ، و قد حدد بول و آن أرليتش Pull and Ann Artitchبعض الطرق التي تسهم بها تلك الأنظمة الطبيعية في رفاهية و خير الإنسانية.

- الحفاظ على مزيج معتدل من إنبعاثات الغازات إلى الغلاف الجوي و العمل على تلطيف الطقس .
- تنظيم الدورة الهيدروليكية التي توفر الماء العذب على نحو يقلل من حدوث الفيضانات و الجفاف إلى أدنى حد ممكن[1].

[1] - خالد محمد غانم، مشكلات الامن البيئي، السياسة الدولية ، ملحق التحولات الاستراتيجية، المجلد 46، العدد 186 ، اكتوبر 2011، ص 29

[2] - امينة دير، اثر التهديدات البيئية على واقع الامن الانساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص علاقة دولية واستراتيجية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2014، ص ص 25 26.

ثانيا : تعريف الأمن البيني:

إنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف دقيق ومحدد للأمن البيني فالفكرة تبدو غامضة، ويبرز هنا بعدان تقليديان في تعريف الأمن البيئي البعد الأول يركز على أمان البيئة عبر سلسلة من الخطوات لضمان صيانة النظام الايكولوجي، بحيث ركز التعريف على مفاهيم البيئة والأمن في سياق التنمية المستدامة بدلا من الصراعات ومحاولات حلها، ويفترض أن تأمين النظام الايكولوجي أساسي للأفراد وصحة المجتمع، فبرنامج الأمم المتحدة UNPD أشار إشارة مختصرة إلى أن المحافظة على الأمن الدولي يمر حتما عبر تحقيق الأمن البيني لأن المشاكل البيئية هي مزيج من التدهور البيئيوهنا يصبح تعريف الأمن البيني بوصول الإنسان إلى حالة من الطمأنينة وقدرته على ممارسة الخيارات المختلفة من خلال العيش في ظروف بيئة ملائمة.[2]

فالأمن البيئي إذن يشتمل على ثلاث عناصر هي:

- استغلال المستديم للموارد المتجددة وغير المتجددة.
- حماية عناصر البيئة المختلفة استباقا من التلوث قبل ان يخلق صعوبات بالنسبة لتجددها الطبيعي
- تخفيض الحد الأقصى للتهديدات المتعلقة بالأنشطة الصناعية[3]

البعد الثاني حدد الأمن البيئي بأنه المنطقة التي تتفاعل فيها الاهتمامات البيئية والاستراتيجيات الأمنية، هذا التعريف يفترض ارتباط وثيق بين القضايا البيئية ومخاوف تتعلق بالأمن القومي، ويشترط دعاة هذا البعد ثلاث روابط أساسية وهي أثر المشاكل البيئية على احتمال حدوث الصراعات والحروب وأثرها على سبل البقاء الانساني واثر الحروب على التدهور البيئي وهنا يعرف الأمن البيني بأنه محور الأمن الوطني بحيث يضم العلاقة الديناميكية المتداخلة بين الموارد الطبيعية والنسيج الاجتماعي للدولة وعامل على استقرار المنطقة، وفي هذا التعريف حضر الجانب من العلاقة بين الفرد والبيئة في الموارد واستخدام كلمة النسيج الاجتماعي بدل الفرد وفي إطار الدولة ومحور الأمن الوطني بمعنى أن يتم داخل الدولة وهي الغاية منه فمن خلال هذه التعريفات فإن الأمن البيئي يعتبر أساس الأمن القومي والأمن الإنساني معا الذي يرتبط ارتباط وثيق مع حالة البيئة[4].

ويرى أنصار الأمن البيئي بأنه أكثر من مجرد جعل الدفاع مسألة إيكولوجية لأن مسألة التهديدات البيئية لا تعترف بالحدود، وتشكل خطر داهم على التدهور البيئي على المدى الطويل. فالأمن البيني يركز على مسائل أكثر أهمية منها تبادل المعلومات المتعلقة بالبيئة ومسألة حقوق الإنسان، وتأثير العولمة.[5]

[1] - امينة دير، المذكرة السابقة ، ص 25.

[2] - لطالي مراد، الأمن البيني واستراتيجيات ترقيته (مقاربة الأمن الانساني)، مجلة الفكر القانوني والسياسي كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة عمار تليجي الأغواط ،المجلد 2، العدد 05 ،3 ماي 2018، ص539.

[3] - لطالي مراد، المقال السابق، ص 540.

[4] - ابراهيم محمد التوم ابراهيم واحمد حمد ابراهيم ، ابعاد مفهوم الامن البيئي ومستوياته، جامعة الخرطوم، 2013، ص167.

[5] - بوسطيلة سمرة الأمن البيئي مقاربة الأمن الانساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2013، ص 57.

الفرع الثاني :اهمية تحقيق الامن البيئي

أخذت قضايا البيئة بعدا استراتيجي إذ لم يعد نشوب التوترات والنزاعات العسكرية قاصرا على حدوثها بمفردها، ولكن أصبحت ممتزجة بتحديات عالمية جديدة وواسعة النطاق، وبات الارتباط بين مشاكل البيئة والأمن الدولي في تزايد، حيث يعتبر الأمن حلقة مهمة في السلام والأمن الوطني وحقوق الإنسان أخذ العالم يهتم به فخلال 100 سنة القادمة تشير التقديرات إلى أنه سيتم تحويل ثلث مساحة الأرض لذلك سوف يكون صعب الاختيار ما بين الاستهلاك والنظام البيئي والمحافظة والتسيير. إذن مع ارتفاع وتيرة التدهور البيئي زادت الأهمية والحاجة إلى تبني مفهوم الأمن البيئي، لأن الإنسان قام بإهمال مقومات الحياة النظام البيئي والتنوع البيولوجي التي تمدنا بالماء والأكل والدواء والهواء النقي، كما أن أهمية الأمن البيئي تبرز في الحفاظ على الموارد الطبيعية والابتعاد عن شيح الندرة، وذلك بالاستغلال الرشيد لهذه الموارد على مبدأ المساوات بين الأجيال الحاضرة، وعلى مبدأ الإنصاف مع الأجيال المستقبلية[1].

كذلك الأمن البيئي يساهم في خلق بيئة آمنة صحيا وغذائيا وبالتالي يوسع من دائرة البيئة كفاعل ومتأثر، وعدم حصر البيئة في مفهوم التنوع البيولوجي فقط بل كوسط منتج للفرص الاجتماعية. ثم إن الأمن البيئي يعزز ويرجح من قيمة حقوق الإنسان البيئية ليس كمجرد نصوص مكدسة في المواثيق والقوانين الوطنية، بل يتعداها إلى التمكين من الوصول إليها ثم الانتفاع بها من خلال وضع آليات وبرامج لذلك في خضم كل هذا فاليوم لا يمكن الحديث عن الأمن الإنساني دون التركيز على الركن الأساسي فيه وهو الأمن البيني، فلو أننا رجعنا إلى الوراء قليلا تجدد من أهم العوامل التي كانت السبب في التغيير الراديكالي في مفهوم الأمن وظهور فكرة الأمن الإنساني هو العامل البيئي إلى جانب العامل الاقتصادي[2]

فمن خلال الأمن البيئي تتحقق كل بنود المواثيق المتعلقة بالبيئة والتي منها التقليل من آثار التدهور البيئي بأشكاله المختلفة وايقاف الاعتداءات والصراعات حول مناطق الموارد الانتقالية وادخال البيئة في المناهج التعليمية، والتعاون الدولي والاقليمي في مجال حماية البيئة وتنميتها[3].

المطلب الثاني : المستجد في التعديلات الدستورية لحماية البيئة لسنة 2020

جاءت بعض التعديلات الدستورية لسنة 2020 لتمس جانب حماية البيئة عند الإشارة إلى التغيرات المناخية والموارد البيئية وضرورة الإستغلال العقلاني لها من أجل تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى التعديلات لحماية حق البيئة في (الفرع الاول) وفي التعديلات الواردة لإرساء التنمية المستدامة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعديلات الواردة لحماية الحق في البيئة وأبعادها

[1] - لطالي مراد، المقال السابق ، ص 540.

[2] - بورفيس زهية، غبولي منى، دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الصادرة عن مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية ومخبر تطبيقات التكنولوجيات الحديثة، المجلد 3 العدد 2 بتاريخ 30 سبتمبر 2021، ص48.

[3] - بورفيس زهية ، المقال السابق، ص 49

لاتمس التعديلات الواردة والمستجدة في الدستور سنة 2020 المتعلقة بالبيئة، لا تمس فقط جانب تكريس الحق في البيئة السليمة وحمايته في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة بلا تعدى ذلك إلى الإشارة وتنوير الرأي العام بالمخاطر البيئة العالمية وعلى رأسها التغير المناخي والطاقات، حيث جاءت هذه التعديلات موزعة بين الديباجة وصلب الدستور وسوف نتطرق في هذا الفرع الى المستجد في التعديلات الدستورية لحماية البيئة في الديباجة و ايضا الى المستجد في التعديلات الدستورية لحماية البيئة في صلب الدستور.

اولا: المستجد في التعديلات الدستورية لحماية البيئة في الديباجة

تجدر الإشارة إلى أن ديباجة الدستور لسنة 2020 تحوز على نفس القيمة الدستورية للدستور نفسه. وهذا طبقا لما نص عليه الدستور نفسه في الفقرة الاخيرة من الديباجة بقولها " تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور[1].

جاءت إشاراته دقيقة للمحافظة على البيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء في ديباجته من خلال المستجدات الواردة لحماية البيئة أضاف المشرع في ديباجة دستور سنة 2020 فقرة ذات أهمية كبرى من خلال سعي المؤسس الدستوري إلى مسايرة التحديات الأمنية المعاصرة . وإعلام المواطن بالمخاطر المستجدة لظاهرة التغير المناخي وضرورة الإستغلال والترشيد في إستغلال الثروات الطبيعية في إطار حماية حقوق الأجيال المستقبلية والتي جاءت في نص الفقرة كما يلي: جاءت إشاراته دقيقة للمحافظة على البيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء في ديباجته أن... كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة[2]."

ثانيا: المستجد في التعديلات الدستورية لحماية البيئة في صلب الدستور

ما يلاحظ عموما فيما يخص المستجدات في مجال البيئة هو أن المشرع أضاف في التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من التعديلات منها ما تجده في المادة 21، التي تنص بصريح العبارة على حماية البيئة وضمان رفاهية المواطن للعيش في أنظمة ايكولوجية تلبي استقراره، من خلال حماية الأراضي الفلاحية ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم، وضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات والموارد الطبيعية الأخرى وحماية البيئة بأبعادها البرية البحرية والجوية .[3]

[1] - جيلالي قرميط ، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القضايا المعرفية، المجلد 3، العدد 2، جامعة ابن الخلدون، سبتمبر 2023، تيارت، ص 112.

[2] - جيلالي قرميط ،المقال السابق ، ص 113.

[3]- المادة 21 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 21 ضمان الأمن المائي والطاقوي بحيث تسهر الدولة على زيادة الوعي للاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، مما يشير ذلك إلى توسيع نشاطات الهيئات التي تقوم بمهام مراقبة أداء الشركات العمومية والخاصة التي تعمل في قطاع المياه، ووضع استراتيجيات للربط والتحويلات المائية وسن قوانين تحمي هذا الحق نحو عقلنة استعمال الطاقات الأحفورية لما لها من آثار بيئية وخيمة على البيئة من جهة وحفاظا عليها كونها من الطاقات الناضبة من جهة أخرى[1].

العديدة منها التلوث البحري والبيئة الجوية والإنبعاثات الغازية السامية وذلك بوضع آليات وقائية وردعية قانونية ومؤسساتية لمعاقبة الملوثين والجناة في مجال البيئة، أما في البند الأول من نص المادة 64 68 سابقا أضاف المشرع الجزائري مصطلح «التنمية المستدامة بقوله للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة2 لتصبح القضية البيئية قضية تنموية تدخل ضمن الاقتصاد السياسي للدولة، وضمن أجندات السياسات العامة والمشاريع التنموية والاستثمارات الموجهة للمستقبل العمومية أو الخاصة منها[2]، كما تم النص على حق جديد وأحسن ما تم فعله بتكريسها لحق جديد المتمثل في الحق في الماء الصالح للشرب من خلال نص المادة 63 وتسهر الدولة على ترشيد استغلال المياه بما يضمن مصلحة الأجيال اللاحقة. وهذا في إشارة إلى ضرورة الاستغلال العقلاني لمخزون المياه في الصحراء الجزائرية[3].

الفرع الثاني: التعديلات الواردة لإرساء التنمية المستدامة

قام المشرع الجزائري في عديد المواضع من الدستور الجزائري لسنة 2020، بإضافة مصطلح التنمية المستدامة أو الإشارة إليه من خلال مفهومه الرامي لحماية حقوق الاجيال الحالية دون التفريط في حقوق الأجيال المستقبلية، لذلك سوف نرى الإشارات الدالة على هذا المفهوم في الدستور الجديد [4].

أولا : إضافة مصطلح التنمية المستدامة

إضافة مصطلح التنمية المستدامة في مواضع في الدستور كالمادة 64 أين أضاف المشرع مصطلح «التنمية المستدامة» بقوله: (للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة هي خطوة أرادها المشرع من خلال توجه الجزائر و دول العالم لتبني التنمية المستدامة).

لأن الاستدامة تشير إلى تحقيق احتياجات الراهن دون الإضرار بمقدرات الأجيال اللاحقة، فيفهم من ذلك أن التشريعات والتنظيمات واعتماد النماذج الاقتصادية مجبرة على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وبين حماية البيئة، وعلى بناء اقتصاد بديل يتجاوز اقتصادًا يعتمد بشكل أساسي على عائدات الموارد الطبيعية كالنفط والغاز الطبيعي والمنتوجات الزراعية والموارد المعدنية. وقد صرح مؤخرا وزير الطاقة عبد المجيد

[1] - المادة 21 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.
[2] - المادة 64 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.
[3] - المادة 63 من التعديل الدستوري الجزائري للسنة 2020.
[4] - جيلالي قرميط ،المقال السابق ، ص 114.

عطار للإذاعة الجزائرية بأن الجزائر استهلكت لحد الآن نصف ثرواتها الباطنية المكتشفة من البترول والغاز، وهو ما يجعل ورود هذه الصياغة ضرورة تلبي حفظ الأمن الطاقوي وترشيد موارد البلد[1].

ثانيا: إضافة البعد البيني لمهام المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي

أعطى دستور 2020 أهمية كبيرة لقطاع البيئة حين أضاف البعد البيئي لمهام المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي وهو إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لدى رئيس الجمهورية، هذا ما تكرس فعلا من خلال إدماج البعد البيني في صلاحيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، من خلال المادة 210 منه والتي أبانت عن الدور الجديد للمجلس في تكريس الإبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة بقولها:

- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيني على وجه الخصوص مهمة
- توفير إطار المشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول السياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة[2]

تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيني والتربوي والتكويني في سنة 2021 بناء على المواد 209 و 210 من الدستور 2020 صدر المرسوم الرئاسي رقم 21/37 لسنة 2021 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيني وسيره. "

نتيجة لذلك أصبح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يتولى على وجه الخصوص مهمة توفير إطار المشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها، وعرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة. [3]

المبحث الثاني : مفهوم التنمية المستدامة

[1] - عطاب يونس وميلود حليمة ، ارتباط التنمية المستدامة بالبيئة في الجزائر (المفهوم و التحديات ، مجلة الفكر القانوني و السياسي)، المجلد 8 العدد 1، جامعة ادرار و جامعة بشار، 2024 ، ص ص 33 34.

[2] - مرخي سامي و معمري نصر الدين، اثر التعديل الدستوري لسنة 2020، على تطوير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مجلة ايليزا للبحوث، والدراسات المجلد 7 ، العدد 1 ، 2022 ، ص 98.

[3] - مرخي سامي و معمري نصر الدين، المقال السابق، ص 99.

التنمية المستدامة يرتكز على تلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها تتضمن هذه النهج حماية البيئة واستخدام الموارد بشكل مستدام وتعزيز التوازن بين البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في السياق الجزائري، يهدف التشريع إلى دعم هذا النهج من خلال وضع قوانين وسياسات تحمي البيئة وتعزز الاستدامة يتضمن ذلك تنظيم استخدام الموارد الطبيعية، ومكافحة التلوث، وتشجيع التنوع البيولوجي، بشكل عام تعمل السياسات والتشريعات في الجزائر على تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة، مما يسهم في تحقيق الأمن البيئي وضمان استدامة الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين

- **المطلب الاول الى تعريف التنمية المستدامة في**
- **المطلب الثاني: اهدافها ومبادئها**

المطلب الاول : تعريف للتنمية المستدامة :

شرعت الجزائر منذ الثمانيات، في وضع سياسات متنوعة تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وهذا إدراكا منها بأهمية توظيف هذا المفهوم في الوصول إلى النجاعة والتطور في أي مجال أخذ بمبدأ التوازن بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة، فمن خلال القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة اتجه المشرع الجزائري إلى ضرورة أن تأخذ في الحسبان المخططات الوطنية لعامل حماية البيئة التي بعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حسب المادة 02[1] من هذا القانون. كما أدركت أيضا أن التنمية تقضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة

[1] - المادة 2، القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة.

على إطار معيشة السكان، ولكن محدودية تطبيق القانون أو النصوص التنظيمية المكملة، حال دون تحقيق هذه الرؤية [1]

حيث يعتبر أول قانون تضمن صراحة مصطلح التنمية المستدامة، حيث نستشف ذلك من خلال الأحكام هذا القانون، والمتمثلة في جملة التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها تنمية القضاء الوطني، تنمية منسجمة ومستدامة على أساس الاختيارات الاستراتيجية التي تفتضيها تنمية من هذا النوع، بالإضافة إلى السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات، زد على ذلك تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

وبعد ذلك جاء القانون 03/01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ليعرف التنمية المستدامة في مضمون نص المادة 03 منه على أنها " التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية، التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة. [2]

فمن خلال هذا التعريف تجد المشرع الجزائري قد عمد على توظيف وتطبيق نمط التنمية المستدامة على مصطلح التنمية السياحية التي تهدف إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، وتثمين التراث السياحي الوطني وبين أهداف التنمية المستدامة، من خلال إدراج التنمية السياحية من حيث أهدافها وغاياتها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، عن طريق إخضاع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية، ولا يتحقق ذلك إلا باحترام المبادئ والكيفيات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية بغية تحسين العرض السياحي على توقف إسناد برامج تنمية الأنشطة السياحية إلى إستغلال عقلاني ومتوازن لكل الموارد التي تزخر بها البلاد [3]

وبالرجوع أيضا إلى القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، وفي نص المادة الثانية منه، جاء فيها أنه من بين المبادئ العامة السياسة المدينة التنمية المستدامة التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الأساسية دون رهن حاجيات الأجيال القادمة [4]

وفضلا عن ذلك، جاء قانون البيئة 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي تضمن تعريف التنمية المستدامة، الذي كان مطابقا للتعريف الذي تضمنه تقرير برتلاند، وعرفها المشرع في نص المادة 04 فقرة 04 من القانون 03/10 على أنها مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية، فمن خلال هذا التعريف نرى أن المشرع الجزائري قد جمع في تعريف التنمية المستدامة بين عوامل ثلاثة وهي العامل الاجتماعي والاقتصادي والعامل البيئي، حيث أن عملية التوازن بين هذه العوام

[1] - يوهنقل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة حالة بلديات قسنطينة، الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة الإقليمية جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2013، ص 316.

[2]- القانون رقم 03/01 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الجريدة الرسمية عدد 11،المؤرخة في 19 فيفري 2003 .

[3] - سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد التاسع الجلفة ،الجزائر 2020، ص ص 441 440.

[4]- القانون رقم 06/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي المدينة الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

في محتوى التنمية تحقق الاستدامة وتضمن العدالة بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية، أي أنه تم التأكيد على البيئة كأساس لأي عملية تنمية تهدف إلى النجاعة والاستمرارية في التطور[1].

نستنتج ان المشرع الجزائري قد جعل من التنمية المستدامة آلية تهدف إلى حماية البيئة، وهذا ما أكدته مختلف النصوص التشريعية المتعاقبة والصادرة بخصوص حماية العناصر البيئية في مضمون و محتوى التنمية المستدامة. إذن الثابت أن التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة، مع ضمان استمراريتها للأجيال المستقبلية، وهي تسعى إلى استقرار النمو السكاني، وتحقيق تطور المستوى الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية للسكان[2].

المطلب الثاني: اهداف و ابعاد التنمية المستدامة :

التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي تسعى الدول من خلالها الى تلبية الحاجات الحالية للمجتمع مع الاخذ بعين الاعتبار حاجيات الاجيال القادمة عند استغلال الموارد و ادى تطور مفهوم التنمية الى تنوع الاهداف و اصبحت اهدافها تهدف الى نجاح الاهداف الانمائية الالفية و تعبر عملية التنمية عن تنظيم و توجيه العمل المشترك بين افراد المجتمع والهيئات الحكومية لتطوير المستوى الاجتماعي و الثقافي و الاقتصادي و السياسي وكذلك على المستوى البيئي

لذلك سنطرق في هذا المطلب الى اهداف التمية المستدامة في الفرع الاول والى ابعاد التنمية المستدامة في الفرع الثاني

الفرع الاول: اهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق أهداف بيئية واقتصادية واجتماعية وتكنولوجية، باعتبارها عملية واعية ومعقدة طويلة الأمد، شاملة ومستمرة ومتكاملة في أبعادها ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولا: تحقيق نوعية أفضل للحياة

تحاول التنمية المستدامة من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية، تحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اجتماعيا واقتصاديا وروحيا وثقافيا، من خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو، لا الكمية وبصورة عادلة ومقبولة، وهي إحدى القيم الأساسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة، إذ تعترف بقضية البشر ونوعية حياتهم بوصفها إحدى القضايا الرئيسية [3]

[1] - علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011، ص 37.

[2] - رواه زاكي الطويل، المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار زهران ،عمان، 2009 ، ص 20.

[3] - سهير إبراهيم حاجم الهيئي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي، لبنان 2014، ص139.

ثانيا : احترام البيئة الطبيعية

ترتكز التنمية المستدامة على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة، وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان، إنها ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام [1]

ثالثا : تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة

تنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاههم، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها، من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم البرامج ومشاريع التنمية المستدامة، كما يلقى هذا الهدف فعاليته داخل الدول عندما تسخر له الأدوات والأجهزة المناسبة لذلك.

رابعا: استغلال واستخدام العقلاني للموارد

يجب أن تنظر التنمية المستدامة للموارد الطبيعية نظرة محدودية الاستخدام، من خلال توظيفها توظيفا عقلانيا وتوفير كافة الإمكانيات التي تعمل على حمايتها من أي شكل من أشكال الاعتداء أو الاستنزاف.

خامسا: ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع

أي من خلال ادماج فكرة تحقيق المحافظة على البيئة في عمليات انتاج التكنولوجيات المتطورة ومن ذلك توجيه وتثقيف الناس حول أهمية التقنيات النظيفة المختلفة وضرورة اعتمادها للتقليل من تلويث البيئة والاخلال بنظامها المتكامل، وهذا من خلال ربط هذه التقنيات الحديثة بالأهداف الاجتماعية التي تتطلع إلى تحسين حياة المجتمع وتلبية احتياجاته دون التسبب في مخاطر وتأثيرات بيئية سلبية، أو على الأقل السيطرة عليها والحد منها[2].

سادسا: إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات وأولويات المجتمع

يحدث ذلك بطريقة تلائم إمكانيات المجتمع، وتسمح بتحقيق التوازن الذي من خلاله يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على المشكلات البيئية كافة، ووضع الحلول الملائمة لها.

سابعا: التعاملات والعلاقات بين الدول والأشخاص والأجيال

ويقصد به إعادة التأهيل للوظيفة السياسية للمدن، بمعنى أن تقوم بما يعرف بالوظيفة السياسية ويتمثل ذلك في تحديد الديناميكية الاجتماعية، وتكوين الإطارات الإقليمية، وتفعيل طرق تسيير التجمعات الحضرية.

[1] - الهام شيلي كور، إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية الجزائر، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الجامعية 2014، ص 69.

[2] - سهير إبراهيم حاجم الهيئي، المرجع سابق، ص 140.

وخلاصة ما سبق نجد أن التنمية المستدامة تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية بما يتجاوز طاقتهم[1].

الفرع الثاني : ابعاد التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة أبعاد مختلفة، حددها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبرج عام 2002 وهي البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والبعد البيئي. ويمكن التطرق المحتوى هاته الأبعاد فيم ايلي:

اولا: البعد الاقتصادي:

بالنسبة للدول الصناعية المتقدمة تعني التنمية المستدامة إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية، إجراء تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة، اقتناعها بتصدير نموذجها التنموي الصناعي عالميا أما بالنسبة للدول الفقيرة تعني توظيف الموارد من اجل رفع مستوى المعيشة للسكان الأكثر فقرا في الجنوب. [2]

كما يهدف البعد الاقتصادي إلى:

- تحقيق مستوى عالي من الرفاهية للإنسان من خلال زيادة نصيبه من السلع والخدمات الضرورية غير أن هذا يتعذر تحقيقه في ظل محدودية الموارد المتاحة للعديد من الدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة .
- توفير عناصر الإنتاج الرئيسية في مقدمتها التنظيم والمعرفة العلمية ورأس المال.
- زيادة معدلات النمو في مختلف مجالات الإنتاج لزيادة معدلات الدخل الفردي وتنشيط العلاقة والتغذية الراجعة بين المدخلات والمخرجات.
- النمو الذاتي الذي يعتمد على مبادئ التوازن الاقتصاد الكلي وتحقيق أقصى قدر من النمو دون الإفراط في عبء الديون التي سيتم نقلها إلى الأجيال المقبلة[3].

ثانيا : البعد الإنساني والاجتماعي

تسعى التنمية المستدامة لتحقيق الاستقرار في النمو السكاني ووقف تدفق الأفراد على المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في المناطق الريفية الوفاء بحاجات الإنسان وتحقيق الرعاية الاجتماعية وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية بالإضافة إلى توعية أفراد

[1] - شليحي الطاهر، ابعاد و اهداف التنمية المستدامة افاق 2030 ، مجلة البحوث و دراسات التجارية ، كلية العلوم التجارية ، جامعة زياني عشور، العدد الاول، الجلفة، 2017 ، ص 75.

[2] - شليحي الطاهر، المقال سابق، ص 77.

[3] -خالد مصطفى قاسم، ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية، 2007، ص 158.

المجتمع بضرورة التضامن والإسهام في بناء مجتمع موحد من خلال تسخير طاقاتهم وجهودهم الصناعة مستقبل زاهر يحلمون به لهم ولأجيالهم القادمة، تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص في توزيع المداخيل و الثروات[1].

ثالثا : البعد البيئي والتكنولوجي

تسمح التنمية المستدامة بالاستخدام الأمثل والعقلاني للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم مما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على سطح الكرة الأرضية وحماية سلامة النظم الإيكولوجية وحسن التعامل مع الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد غير المتجددة بالعمل على نقل رأس المال الطبيعي للأجيال المقبلة مع الحد من التدهور البيئي من خلال التقليص من انبعاث الغازات الضارة الاعتماد على التكنولوجيا النظيفة في المرافق الصناعية بالإضافة إلى معالجة ظاهرة الاحتباس الحراري[2].

خلاصة الفصل الأول

الأمن البيئي يتعلق بحماية البيئة والموارد الطبيعية من التلوث والاستنزاف والتدهور، بينما التنمية المستدامة تهدف إلى تلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها. يتجانس الاثنان من خلال تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة لضمان استدامة الموارد والحفاظ على الحياة على الأرض للأجيال القادمة.

حيث يمكن تحقيق الأمن البيئي والتنمية المستدامة من خلال التعاون بين الحكومات والشركات الشركات لها دور كبير في الحفاظ على البيئة من خلال تبني ممارسات صديقة للبيئة في إنتاجها وعملياتها، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا النظيفة والحد من النفايات والانبعاثات. علاوة على ذلك، يمكن للشركات أن تساهم في التنمية المستدامة من خلال دعم المشاريع البيئية والاجتماعية في المجتمعات التي تعمل بها، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات.

[1] - خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 158.

[2] - زاوية رشيدة، ابعاد التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة الدراسات الاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة غرداية، المجلد 20 ،العدد 1 ، 2019 ص 12.

الفصل الثاني : دور التنمية المستدامة في تحقيق الامن البيئي في التشريع الجزائري

الفصل الثاني : دور التنمية المستدامة في تحقيق الامن البيئي في التشريع الجزائري

تعتبر التنمية المستدامة مفتاحًا لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر. من خلال تبني سياسات وتشريعات فعالة، يمكن للجزائر تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة، مما يساهم في تحسين جودة الحياة للمواطنين وضمان مستقبل مستدام للأجيال القادمة فهي تهدف إلى تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة، والعدالة الاجتماعية، بما يضمن تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. في الجزائر، يُعتبر هذا المفهوم ركيزة أساسية لتحقيق الأمن البيئي، الذي يشمل حماية الموارد الطبيعية، مكافحة التلوث، والتكيف مع التغيرات المناخية.

سوف نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين:

- **المبحث الاول: علاقة الامن البيئي بالتنمية المستدامة**
- **المبحث الثاني: التهديدات البيئية في التشريع الجزائري و اثرها على التنمية المستدامة.**

المبحث الاول : علاقة الامن البيئي بالتنمية المستدامة

الأمن البيئي والتنمية المستدامة هما مفهومان مترابطان بشكل وثيق، حيث يسهم كل منهما في تعزيز الآخر بطرق متعددة حيث تشكل التنمية المستدامة إطارًا شاملاً يهدف إلى تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي، العدالة الاجتماعية، والحفاظ على البيئة، وهو ما يتماشى بشكل مباشر مع أهداف الأمن البيئي. عبر سياسات وتشريعات تدعم الاستخدام الرشيد للموارد، مكافحة التلوث، والتكيف مع التغيرات المناخية، يمكن تحقيق بيئة آمنة ومستدامة تسهم في رفاهية الأجيال الحالية والقادمة.

سوف نتطرق في هذا المبحث الى اثر الامن البيئي على التنمية المستدامة في المطلب الاول و اليات تجسيد الامن البيئي في المطلب الثاني

المطلب الاول: اثر الامن البيئي على التنمية المستدامة في التعديل الدستوري الجزائري

يُمثل التعديل الدستوري خطوة إيجابية، لكن يتطلب تحقيق الأمن البيئي والـتنمية المستدامة جهودًا مشتركة من جميع الفاعلين في المجتمع، الأمن البيئي هو عنصر أساسي للتنمية المستدامة، يولي التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 اهتمامًا كبيرًا بهذه القضية وتكريس حق دستوري لكل مواطن في بيئة سليمة وربط حماية البيئة بالـتنمية المستدامة وتوجيه السياسات العامة نحو الاقتصاد الأخضر وتشجيع مشاركة المجتمع المدني وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الاول: الامن البيئي على التنمية المستدامة في التعديل الدستوري الجزائري

إن التمتع ببيئة صحية وسليمة يزيد مما لاشك فيه من فرص الأمن لدى الأفراد، فتوفير الموارد الطبيعية بشكل كافي وعادل يساهم في تلبية رغبات الأفراد ويحقق لهم الأمن الغذائي والمائي و الاقتصادي ويخلق فرص عديدة للتنمية هذا ما يكشف على علاقة وطيدة بين الأمن البيئي والتنمية المستدامة، فالوصول إلى ضمان الأمن داخل المجتمعات بينيا يساعد بالتأكيد على الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة على اعتبار البعد البيئي من أهم أبعادها الرئيسية[1].

[1] - الطالي مراد، المرجع السابق، ص 537.

تبرز العلاقة الوثيقة بين التنمية المستدامة وحماية البيئة، في أن حماية البيئة يمثل الهدف الأول في برامج التنمية المستدامة، على اعتبار أن البيئة المصدر الأساسي لجميع الموارد التي تتطلبها برامج التنمية ومشروعاتها 33 أي أن الأمن البيئي أصبح ضرورة لازمة وحتمية ملازمة للتنمية البيئية عموما والتنمية المستدامة على وجه الخصوص وهذا ما تنبه له المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 من خلال تبني مفهوم الأمن البيئي و إداراكه بأنه الفاعل الرئيسي لتحقيق أي تنمية، فضلا على السيادة التي يحققها للدولة على مختلف مواردها لاسيما من خلال نص المادة 21 منه بالإشارة إلى الأمن الغذائي عن طريق حماية الأراضي الفلاحية و إلى الأمن المائي بعقلنة استعمال المياه، والأمن الطاقوي وتوفير أمن شامل لجميع عناصره البيئية البحرية، الجوية البرية كما حرص على دسترة حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 64 منه[1]

الفرع الثاني : العلاقة بين الأمن البيئي والتنمية المستدامة

إن العلاقة بين الأمن البيئي والتنمية المستدامة هي علاقة متداخلة ومترابطة لأن من أبعاد التنمية المستدامة هو تحقيق البعد البيئي، وباعتبار الأمن البيتي يتضمنه في إطار السياق العام، فالتنمية المستدامة وسيلة قانونية ومرتكز لتحقيق الأمن البيتي من خلال ما يلي:

اولا : حماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي

إن أي عملية تنموية تنطلق من موارد طبيعية ولا يتوفر ذلك إلا من خلال مختلف الأراضي المخصصة للزراعة، وكذا مصائد الأسماك وحماية التربة من الانجراف والتدهور وكل ما من شأنه المساهمة في تلبية حاجيات السكان ويدخل في هذا الإطار الاستخدام الأمثل لتبني التكنولوجيات الحديثة لمعالجة هذه الموارد وذلك بتجنب الإسراف في أعمال المبيدات بالإضافة إلى حماية وصيانة الأراضي والإبقاء على خصوبتها والعناية بالغطاء النباتي من غابات وأشجار وكذلك الحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها [2]

ثانيا: حماية المناخ من ظاهرة الاحتباس الحراري

إن للاحتباس الحراري دور سلبي في عملية الاختلال البيئي والذي يؤدي إلى حدوث ظاهرة التلوث من شأنها المساس بالعديد من المجالات الحيوية البيئية، كما أنه يعتبر التصنيع والتكنولوجيا الحديثة من سلبيات هذا المجال وذلك بفضل انبعاثات الغازات الدفيئة التي تؤدي إلى سخونة الأرض والتي للإنسان دور فيها بالإضافة إلى زيادة أشعة فوق بنفسجية وتؤدي إلى إحداث تغيير في الفرص المتاحة

[1] -الأبورفيس زهية ، المرجع السابق، ص 142.
[2] - زاوية رشيدة، مرجع سابق، ص 17.

للأجيال المقبلة ومن مخرجاتها تدهور طبقة الأوزون التي تحمي الأرض وبالتالي فهذه الغازات الدفيئة باختلاف أصنافها المتبعثرة في الجو التفاعل مع غاز الأكسجين المكون الطبقة الأوزون مسببا نقصا فيه وتراجع دوره المهم في حماية الأرض من الأشعة فوق البنفسجية

ثالثا: الحفاظ على المحيط المائي

من أهم مرتكزات الأمن البيئي هو الحفاظ على المحيط المالي ذلك أن له علاقة مباشرة بحياة الإنسان وكل الكائنات الحية فهو يمثل الوسط الطبيعي الضروري الحياة الكائنات والمخلوقات ، كما أن أهميته تتجلى في الحفاظ على النظام البيئي وتوازنه سواء البحري أو النهري، ومن ثم كان عنصر الماء متعدد الاستخدامات والفوائد لذا وجب علينا بقصد تحقيق الأمن البيئي لهذا المجال تحسين كفاءة شبكات المياه وتحسين نوعيتها واستخدام المياه السطحية بمعدل لا يحدث اضطرابا في النظم الإيكولوجية[1]

المطلب الثاني : اليات تحقيق الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة في ظل التشريع الجزائري

إن عملية تحقيق الأمن البيئي على أرض الواقع تنطلق من برامج التنمية المستدامة من خلال دراسة نموذج الجزائري، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث المتعلق بدور النصوص التشريعية الفرع الأول المخططات البيئية في إسهامها التحقيق الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة في الفرع الثاني.

الفرع الاول : دور النصوص التشريعية

في هذا الفرع سوف نتطرق الى دور النصوص التشريعية في تحقيق الامن البيئي في اطار التنمية المستدامة **أولا: القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**

يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يتضمن 8 أبواب فهوجاء شاملا حيث في الباب الأول يحتوي على أحكام عامة بأهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمبادئ التي تتأسس عليها الحماية على غرار مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الحيطة فهي جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، بالإضافة إلى الإشارة لتحديد مكونات البيئة في نص المادة الرابعة (10-03)، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لسنة 2003[2]، أما الباب الثاني والذي اشير فيه إلى أدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي والذي يعتبر من الركائز الهامة والذي يتضمن شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، بالإضافة إلى الحق البيئي لكل شخص معنوي أو طبيعي يطلب من الهيئات المعنية

[1] - مهني كمال ، الاليات المعتمدة لتحقيق الامن البيئي في اطار التنمية المستدامة _ الجزائر نموذجا ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مخبر القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، المجلد9 ، العدد 2 2022ص 54.

[2]- المادة الرابعة 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، لسنة 2003، ص 6.

معلومات متعلقة بحالة البيئة والحق في الوصول اليها، كما يحق للمواطن التبليغ للسلطات المعنية في حالة المساس بالبيئة .[1]

أما الباب الثالث يتعلق بمقتضيات حماية البيئة لاسيما المادة 39 والتي تتضمن مقتضيات الحماية والتي حضرت في التنوع البيولوجي والهواء والجو الماء والاوساط المائية الأرض وباطن الأرض - الأوساط الصحراوية – الإطار المعيشي[2].

أما الباب الرابع يتعلق بالحماية من الاضرار ما تعلق بمقتضيات الحماية من المواد الكيميائية كالمواد المشعة والتي لها اثار سلبية على تلويث الأرض، بالإضافة إلى الباب الخامس والذي يحتوي على احكام خاصة، أما الباب السادس [3]والذي يتضمن أحكام جزائية متعلقة خاصة بالعقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، والعقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية والعقوبات المتعلقة بحماية الجو والهواء، أما الباب السابع والثامن يتعلق بالبحث ومعاينة المخالفات واحكام ختامية.[4]

ومن خلال قراءتنا القانونية المحتوى القانون 03-10 أنه في الباب الثالث الفصل الرابع تطرق إلى مكافحة آفة التصحر من خلال مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض فنجد نص المادة 62 والتي صراحة تنص على مكافحة التصحر من خلال الإحالة على التنظيم شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والانجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيميائية، بالإضافة إلى التطرق في الفصل الخامس والخاص بحماية الأوساط الصحراوية لاسيما المادة 63 والتي يجب ان تشمل مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية ، وتحدد كيفيات المبادرة بهذه المخططات واعدادها ومحتوياتها والمصادقة عليها وكذلك كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم[5]

الفرع الثاني : القانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير

يتعلق هذا القانون والمعدل والمتمم للقانون 90-29 والذي يهدف أصلا إلى تنظيم قانوني واجرائي لعمليات التعمير في عدة جوانب وادراج البعد البيئي في عمليات التعمير حيث انطلق من فكرة العلاقة بين قانون التعمير وقانون البيئة الهدف توفير الاطار المعيشي الملائم المساكنة بالإضافة إلى المحافظة على الأوعية العقارية وادراج عمليات المحافظة على البيئة في كل مراحل التعمير في كل المجالات ، وللقيام

[1] - مهني كمال ، المرجع السابق، ص 55.

[2] - المادة 39 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، لسنة 2003.

[3] - مهني كمال ، المقال السابق، ص ص 55 56.

[4] - المواد 81-83-111-112 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، لسنة 2003.

[5] - المادتان 62 و 63 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، لسنة 2003.

بهذه العملية نجد ان في قانون التعمير اعتمد على أدوات للتهيئة والتعمير نجدها في نص المادة 11 من القانون السالف الذكر والتي تهدف إلى ضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة ، وأيضا الوقاية من الاخطار الطبيعية والتكنولوجية، وفي هذا الاطار تحدد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق تم تحديدها عند اعداد أدوات التهيئة والتعمير، وتخضع لإجراءات تحديد او منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم[1].

كما تجد أن هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم انتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية. [2]

بالرغم بما جاء به هذا القانون وصدور عدة نصوص تطبيقية ومراسيم تنفيذية تخص أدوات التهيئة والتعمير كالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وخطط شغل الارضي والهادف إلى إدراج البعد البيئي في عمليات التعمير إلا أنه لم يحقق الأهداف المرجوة وذلك لعدم التقيد الصارم بمحتواه، وتجد في هذا الصدد التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية وهذا مخالف بخصوص عدم البناء فوق الاراضي الفلاحية وعلى إثر ذلك هذا القانون أصبح ملجأ لكل السياسات والبرامج التنموية المختلفة

الفرع الثالث : قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها

يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها ، حيث يرتكز على عدة مبادئ منها تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها والوقاية والتقليص من انتاج وضرر النفايات من المصدر، وتثمينها وإعادة استعمالها أو يرسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال) الحصول على الطاقة ، بالإضافة إلى اعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الاخطار والحد منها أو تعريضها[3]

وفي نص المادة الثالثة من القانون السالف الذكر ثم تحديد المقصود بالنفايات وتصنيفاته حيث نجد النفايات المنزلية وما شابعها والنفايات الضخمة والنفايات الخطرة والنقابات الخاصة والخطرة والنفايات الهامدة ، فإزالة النفايات وهي العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيز وكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال

[1] - المادة 11 من القانون 90-29 الصادر في 2 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، عن الجريدة الرسمية، العدد 52.
[2] - قانون 05-04 يعدل ويتمم القانون 90-29 الصادر في 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج، ر، العدد 51.
[3] - المواد من 1 الى 2 المتعلق بالقانون 01-19 بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الصادر في 15 ديسمبر 2001 عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 77.

آخر لها المادة 14 من القانون 01-19 المؤرخ في 2001 [1]، مرجع سابق)، كما نجد نص المادة 14 والذي يتعلق بالمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة والذي تسهر عليه الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزرات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني وكل هيئة أو مؤسسة عمومية [2].

بالرغم لما جاء به هذا القانون فمشكل النفايات في الجزائر ما زال قائما وآثارها الاقتصادية فإن التخلص غير السليم من المخلفات ورميها على نطاق واسع أدى إلى نشوء حالة من التدهور البيئي وضياع الفرص الاقتصادية حيث تشكل هذه الخسائر ما نسبته 0.3% من إجمالي الناتج المحلي للجزائر، ويبقى قطاع التدوير النفايات هامشيا وغير مستغل بالشكل الكافي لكنه ذو إمكانيات قوية في مجال الاستثمارات وخلق فرص الشغل كما يتسم نشاط جمع وتدوير النقابات في غالبيته بكونه نشاط غير مهيكل وتبقى مشاركة القطاع الخاص محدودة كما ان إنتاج السماد إنطلاقا من النفايات يكاد لا يذكر فالجزائر تفقد 300 مليون أورو سنويا بسبب عدم إعادة التدوير النفايات كما تسجل تأخرا مهما في مجال التخلص وتثمين النفايات وهو الأمر الذي له انعكاسات اقتصادية وصحية مهمة، ويسعى البرنامج الوطني للتدبير المندمج للنفايات الحضرية إلى تقليص إنتاج النفايات والرفع من معدل التدوير للوصول النسبة 70% في أفق 2020 [3]

المطلب الثاني: دور المخططات البيئية في تحقيق الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة

استحدث المشرع الجزائري عدة مخططات في مجال حماية البيئة، وانشائها بموجب النصوص التشريعية الخاصة بالمجال البيئي، فهذه المخططات البيئية فتكمن فعاليتها في النظرة الاستشرافية والتنبؤية بما قد يحدث في المستقبل ومواجهته للتوصل لي تحقيق تنمية مستدامة وابعادها الثلاثة، عن طريق اتباع سياسة التخطيط البيئي، وهذا ما ستقوم بتوضيحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته

ان المرسوم التنفيذي رقم 19-224 الصادر في 2019 يحدد كيفيات اعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته وتحدد المخطط التوجيهي للمجال المحمي التوجيهات الأساسية والاستراتيجية والاهداف المنتظرة على المدى البعيد.[4]

[1]- المادة 14 من القانون 01-19 ،المؤرخ في 2001.

[2]- مهني كمال، المقال السابق، ص ص 56 57.

[3] - بوسكار رحيمة ، مشكلة البيئة من المنظور الاقتصادي، اطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية2016 ، ص 149

[4] - المواد من 1 الى 6 من المرسوم التنفيذي 19-224 الصادر في 13 اوت 2019 يحدد كيفيات اعادة مخطط التوجيهي للمجال المحمي و موافقة عليه و مراجعته، الجريدة الرسمية، العدد 50، ص 15

ويوضح وفقا لدراسة التصنيف توجيهات المحافظة على المجال المحمي في اطار تنمية مستدامة فيبرز المخطط التوجيهي الأهداف المنتظرة على المدى البعيد في مجال:

- المحافظة على التنوع البيولوجي
- التثمين والتسيير المستدام للتراث الطبيعي والثقافي.
- تطوير نشطة السياحة البيئية.
- حماية وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية التي أنشئ من اجلها المجال المحمي
- كما يتكون المخطط التوجيهي للمجال المحمي من وثائق مكتوبة وبيانية، تتضمن الوثائق المكتوبة ما يأتي[1]:
- حالة المجال المحمي وتشخيص وضعيته.
- سيناريوهات التنمية المؤسسة على مقاربة تظهر الافاق الرئيسية للتثمين، لاسيما مع صياغة التحديات الكبرى التنمية الموارد البيولوجية وحماية الأوساط الطبيعية والمناطق الرطبة والحيوان والنبات وتثمين المورد البيولوجي في إطار تنمية مستدامة.
- مخطط تهيئة بعد على أساس الرهانات الأساسية للمحافظة على التنوع البيولوجي.
- مخطط تهيئة بعد على أساس الرهانات الأساسية للمحافظة على التنوع البيولوجي
- تقييم عالي للتدابير والأعمال المتخذة.
- مطابقة تصاميم ومخططات التنمية الموجودة أو في طور الإنجاز مع احكام المخطط التوجيهي للمجال المحمي.
- كما تشتمل الوثائق البيانية على ما يلي: عرض حال يتضمن:
- وضعية المجال المحمي وضبط حدوده
- المحاور الكبرى الهجرة الأصناف الواجب حمايتها.
- مناطق الخطر.
- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق مع توجيهات التهيئة[2]

وفيما يخص اعداد هذا المخطط يكون بالتشاور مع القطاعات المعنية والفاعلين المحليين من طرف مؤسسة تسيير المجال المحمي، تحت مراقبة ومساعدة المديرية التقنية للوصاية المعنية، كما تتم الموافقة على المخطط التوجيهي للمجال المحمي بعد المصادقة عليه من طرف الوصاية وإبداء الراي المجلس العلمي، وتتوج الموافقة على المخطط بموجب قرار من الوزير الوصي، المواد من 1 الى 6 من المرسوم

[1] - كريم قواسمي،التحديات القانونية للأمن البيئي في ظل التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين التشريعات الجزائرية والمصرية مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1، 2022.

[2] - مهني كمال ، المقال السابق، ص ص 56 57.

التنفيذي رقم 19-224 الصادر في 13 أوت 2019 يحدد كيفيات اعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته

وللتجسيد الميداني لهذا المخطط جاء في مخطط عمل الحكومة 2020-2024 تم تطبيق القانون المتعلق بالفضاءات المحمية وتقديم ملفات تتعلق بـ 8 مجالات محمية تخص إعداد برنامج تهيئة الساحل الولايتي الشلف وبجاية وإعداد دليل المكافحة التلوث 2020 وإعداد مشروع إنشاء 4 واحات بيئية على طول الطريق الوطني رقم 2 الذي يربط تمنراست والجلفة وتنظيم جلسات بالجنوب الشرقي والجنوب الغربي الكبير الحماية البيئة الصحراوية[1].

الفرع الثاني: المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة 2001

المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001 جاء ليؤكد توجه الجزائر نحو الاستثمار فية التنمية المستدامة للوصول إلى تحقيق التنمية الشاملة والسعي لوقف التدهور البيئي وتدهور الموارد الطبيعية الناتج عن النهج الاقتصادي السابق ، ويشكل من خلال الأهداف الاستراتيجية التي تضمنها والمتعلقة بتحسين الصحة ونوعية الحياة للسكان والمحافظة على الرأس المال الطبيعي وتحسين انتاجيته، والحد من الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية وحماية البيئة الشاملة اطارا مهما لمكافحة التصحر والوقاية منه والتقليل من آثاره السلبية على البيئة والانسان معا، كما تضمن المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة 2001 مجموعة من الإجراءات متوسطة الأمد.[2]

وفيما يتعلق بالمشاكل البيئية التي تم طرحها في هذا المخطط وهي مجموعة من الأهداف ذات أولوية قسمت إلى صنفين يشمل الصنف الأول الاعمال التي تستهدف تحسين التعامل السليم مع البيئة والتعزيز المؤسساتي، ويشمل الصنف الثاني القيام بأعمال نموذجية مواكبة ذات القيمة التبادلية العالية، واتسمت التوجهات ضمن هذا المخطط بالطابع العملي إذ يلاحظ أنه عند النص على أي هدف استراتيجي يسعى المخطط إلى تحقيقه كالإشارة إلى ترقية الصحة ونوعية الحياة، بالإضافة إلى تحسين تزويد المواطنين بمياه الشرب وتحسين الخدمة العمومية في مجال التطهير وتسيير النفايات الصلبة والمنزلية والخاصة والحد من التلوث الصناعي [3].

الفرع الثالث: المخطط الوطني للمياه

[1] - المواد من 1 الى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224 الصادر في 13 أوت 2019، يحدد كيفيات اعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته.

[2] - بن شارف احمد، النظام القانوني لمكافحة التصحر، لتحقيق التنمية المستدامة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ادرار، السنة الجامعية 2017، ص55.

[3] - المادة 62 من القانون رقم 05-12 ، والمؤرخ في 04-08 2005، والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23 ، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 27/01/2008.

نص القانون 05-12 المتعلق بالمياه على أن الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية تتشكل من هيئات استشارية تتمثل في المجلس الوطني الاستشاري ولجنة الهيدروغرافي والمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية.

والمخطط الوطني للماء، والذي شكل الأهداف المحددة به أساسا النشاط الإدارة المكلفة بالموارد المالية، ويتولى حسب المادة 59 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه ما يلي : [1]

- ضبط الاهداف والاولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج، بالإضافة إلى تحويلها وتخصيصها.
- تحديد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المالية الحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية.
- تحويل الموارد المائية وتخصيصها.

وتنشأ المخططات التوجيهية للموارد المائية لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية، وتتولى تجديد الاختبارات الاستراتيجية لتعبئة وتخصص واستعمال الموارد المائية بما ذلك المياه غير العادية إلى تحقيق:

- تلبية الاحتياجات من الماء التي تناسب الاستعمالات المنزلية والصناعية والفلاحية والاستعمالات
- الاقتصادية والاجتماعية.
- الحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية.
- الوقاية من الاخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف والفيضانات وتسييرها.
- تحديد اهداف تنمية وتعبئة المياه ونقلها ما بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية، وتحديد الأهداف في مجال استعمال الموارد المائية بالإضافة إلى تحديد التدابير المرتبطة بمتطلبات اقتصاد الماء وتنمية وحماية نوعيته[2].

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة لضمان أمن مالي صحي فالجزائر تعاني من مشكلة المياه وهذا ما يكون له أثر على تحقيق الإنتاج الزراعي والحيواني وعلى التنمية الاقتصادية بصفة عامة، ويؤثر في حالة تلوثها بتعميق مشكلة شح الموارد المائية، وتقع الجزائر في خانة الدول الفقيرة بالموارد المائية حيث تصل سنويا من المياه أقل من 500 متر مكعب وهو ما يضعها في التحديات التي تطرحها الموارد المالية من ضرورة تأمين الاحتياجات المتزايدة منه مما يقتضي على الجزائر انتهاج سياسة تعتمد على تعبئة الموارد المالية من جهة أي إدارة العرض والحفاظ على المورد النادر وترشيده من جهة أخرى.

الفرع الرابع : البرنامج الوطني للتشجير

تم وضع البرنامج الوطني للتشجير على مدى 20 سنة (2000-2020) من خلال ادماج عمليات إعادة التخريج في البرامج الوطنية للتنمية، ويرتكز هذا البرنامج على جملة من المبادئ تتمثل في: [3]

- اعداد جرد وطني للغابات والموارد الأرضية التي تحتوي على الغابات والتي تم تشجيرها.
- اعداد جرد للأنواع النباتية ومساحة الأراضي المخصصة للتشجير
- اعداد جرد لوسائل انتاج الأنواع النباتية ووسائل تنفيذ عمليات التشجير
- التقييم الكمي والنوعي للاحتياجات الخشبية والمنتجات الغابية مع إمكانية عمليات التنمية على المدى المتوسط والطويل.

[1] - مهني كمال، المقال السابق، ص 58.

[2] - مهني كمال، المقال السابق، ص 59..

[3]

وعلي المخطط الوطني للتشجير بتشجير ما يقارب 1.245.900 هكتار خلال 20 عاما وفق الشكل التالي:

- التشجير الصناعي الذي يرتكز على البلوط والفلين حوالي 75.000 هكتار.
- التشجير من أجل انتاج الخشب المنتجات الغابية حوالي 250.000 <
- التشجير الخاص بحماية الأراضي والتربة في إطار حماية المنحدرات الجبلية بحوالي 562.000 هكتار[1].

المبحث الثاني : التهديدات البيئية في التشريع الجزائري و اثرها على التنمية المستدامة

تطورت المشاكل البيئية لتصبح تهديداً خطيراً للبيئة وللبشرية بشكل عام، وأصبح لزامًا على الدول تغيير مفهوم الأمن الوطني ليشمل الأمن البيئي بجانب الأبعاد العسكرية والسياسية، تتناول هذه الدراسة التحديات التي تواجه الأمن البيئي في الجزائر، من خلال تحليل أسباب ومظاهر التدهور البيئي والتي تشكل تهديداً حقيقياً للأمن الوطني. يهدف البحث إلى إعادة النظر في الاستراتيجيات الوطنية لحماية البيئة، مع التركيز على التنمية المستدامة لضمان حقوق المواطنين في بيئة صحية وآمنة وتُعتبر عملية استخراج الغاز الصخري في منطقة عين صالح نموذجاً لتأثيرات سلبية على البيئة والأمن الوطني المحتملة.

لذلك سنتطرق إلى:

- **المطلب الاول:** الهيئات المحلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري
- **المطلب الثاني:** الاليات الدولية في مواجهة التهديدات البيئية

المطلب الاول : الهيئات المحلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري :

[1] - مهني كمال، المقال السابق ص 60.

يتكون النظام اللامركزي الإقليمي في الجزائر من الولاية باعتبارها أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية فهي تمثل همزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية، وكذلك من البلدية التي تعتبر الخلية الأساسية في اللامركزية الإقليمية بالجزائر[1]، حيث تسعى هذه الجهات إلى المحافظة على البيئة المحلية، بوسائلها المختلفة وحسب الصلاحيات المخولة لها، كما أن للجمعيات ذات الطابع البيتي والصبغة المحلية أهمية كبيرة في التأثير على تجسيد الحماية الفعالة للبيئة.

وبناء على ما تقدم سنتناول الهيئات المحلية لحماية البيئة في فرعين الفرع الاول الولاية هيئة إقليمية في مجال حماية البيئة الفرع الثاني - البلدية كهيئة إقليمية وقاعدية في مجال حماية البيئة.

الفرع الاول : الولاية هيئة إقليمية في مجال حماية البيئة:

تعرف الولاية حسب القانون المتعلق بها أنها: "الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين [2]، والتي تمارس دورها في حماية البيئة عن طريق الاختصاصات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي الفرع الأول، والوالي الفرع الثاني، والهيئات الولائية المكلفة مباشرة بحماية البيئة الفرع الثالث

اولا : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهازا للمداولة ومظهرا للتعبير عن اللامركزية [3]، فالمتصفح المهام المجلس الشعبي الولائي، يجد أن موضوع حماية البيئة من بين المسائل الهامة التي وجه لها أهمية خاصة، حيث نجده يتمتع بدور بارز في ذلك، ونستشف هذا من خلال تشكيلته التي تتضمن من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاص المجلس، حيث أن من بين هذه الاختصاصات التي تقدم على معالجتها اللجان الصحة والنظافة وحماية البيئة، لذلك تجب الإشارة إلى هذه الاختصاصات التي ترتبط ارتباط وثيق مع حماية البيئة.

[1] سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة 2، 2016، ص 73.
[2] - المادة رقم 01 من القانون 12/07 ، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.
[3] - تنص المادة 19، من الدستور على ما يلي: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، المصدر السابق.

- **التنمية الاقتصادية والعمرانية**

بالرجوع إلى المادة 80 من القانون 12/07 ، نجد أن المجلس الشعبي الولائي يقوم بإعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط، حيث يعتبر كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، ويحدد هذا المخطط المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها، وفي نفس الصدد نجد أنه على مستوى كل ولاية يتم انشاء بنك للمعلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية [1]

وبالنظر إلى المادة 77 من القانون 12/07، نجدها قد نصت على أن من بين المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي ويتداول فيها، وفضلا عن حماية البيئة، مجالات أخرى تتضمن حماية غير مباشرة للبيئة أو تجمعها علاقات مشتركة، فمن بين هذه المجالات نجد الفلاحة الري والغابات السكن والتعمير، السياحة، التراث الثقافي، سواء المادي أو غير المادي، حماية البيئة التنمية الاقتصادية.

أما فيما يتعلق بالتنمية العمرانية، فإن المجلس الشعبي الولائي، يشارك في تحديد مخطط التهيئة العمرانية للإقليم الولاية، ويعمل على تطبيقه ومراقبته، وهذا بعد أن يقوم الوالي بإعلامه بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم مع المداولة قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال، والتي لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية[2]

وفي نفس السياق يمكن للمجلس الشعبي الولائي تقديم الاقتراحات وإبداء الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما [3]

صحيح أن المشرع الجزائري تطرق إلى حماية البيئة ضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، إلا أنه سكت عن تبيان ذلك بشكل أوضح، فتلك الإشارة جاءت على سبيل الذكر فقط، دون التفصيل في اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المساهمات والتدابير التي يقوم بها على سبيل المحافظة على البيئة، مما يجعل قوة صلاحياته ضعيفة وليست على درجة كبيرة من أحداث التغيير الإيجابي على المحيط البيئي.

كما أنه أصبح من الضروري إدخال موضوع التنمية المستدامة ضمن صلاحيات المجلس، وربطها بالبيئة في شكل صلاحيات تكاملية تهدف إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]

[1] - المادتان رقم 80- 82 ، من نفس الدستور.
[2] - المادة رقم 78 من القانون رقم 12/07 المتعلق بالولاية.
[3] - المادة رقم 79، من نفس الدستور.

- **التنمية الفلاحية**

يتولى المجلس الشعبي الولائي القيام بالمبادرة والتجسيد للعمليات التي تهدف إلى حماية وترقية الأراضي الفلاحية، كما يقوم كذلك بالتشجيع على تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وخاصة المتعلقة بمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، كما يتخذ كافة الإجراءات التي ترمي إلى إنجاز أشغال

تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه، وهذا في الحدود الجغرافية الإقليمية، بالإضافة إلى مبادرة المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية، ومن جهة أخرى كذلك نجده يساهم في تطوير أساليب الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، كما يعمل في مجال المياه على تنمية الري المتوسط والصغير، بالإضافة إلى مساعدة بلديات الولاية تقنيا وماليا في المشاريع الخاصة بالمياه [2]

- **التنمية الاجتماعية والثقافية**

يساهم المجلس الشعبي الولائي حسب المواد 94 95 97 98 من قانون الولاية، في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، بإنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات كما يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، ويشجع في هذا الإطار على إنشاء الهياكل المعنية بحفظ ومراقبة الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية، كما يساهم في تطبيق الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

تجب الإشارة في ذات الشأن، إلى دور المجلس الشعبي الولائي في حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها والتشجيع على الاستثمار المتعلق بهذا المجال [3]

ثانيا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

يشكل الوالي في الولاية جهاز عدم تركيز إداري، فهو معين تابع للسلطة المركزية، وله مركز في النظام الإداري باعتباره ممثل الدولة في الجماعات المحلية [4]، أي أنه ثاني هيئة في تشكيلة الهيكل الإداري في الولاية، وهو ممثل الدولة على مستواها ومفوض الحكومة [5].

[1] - بوغنيم سمية، النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مذكرة نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، تخصص حماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2022 ، ص183.

[2] - المواد رقم 84 .85. 86. 87 من القانون رقم 12/07، المتعلق بالولاية.
[3] - المادة رقم 99، من المصدر نفسه.
[4] - جعلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 181.
[5] - المادة رقم 110، من القانون رقم 12/07 ، المتعلق بالولاية

وبالتالي بالنظر إلى صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة نجده، هو القائد الإداري الأعلى للولاية وحلقة اتصال بينها وبين السلطة المركزية، فهو المتصرف بسلطة الدولة، وكذلك مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء [1]

وفضلا عن ذلك أوجب المشرع الوالي السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، إضافة إلى ضرورة احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليمها، هذا في مجال التمثيل والتنفيذ إضافة لذلك يتمنع الوالي بصلاحيات في مجال الضبط الإداري والقضائي، أما بالنسبة لصلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية، فهو يتمتع ويتفرد بصفة تمثيل الولاية بشكل خاص، بالإضافة إلى عمله على نشر تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، إلى جانب صلاحية الإعلام فيما يتعلق بتنفيذ هذه المداولات [2]

هذا فيما يخص اختصاصات الوالي بصفة عامة، أما بالنظر إلى اختصاصاته في مجال البيئة خاصة بالعودة إلى قانون الولاية الساري المفعول نجد أن المشرع الجزائري لم يمنح الوالي اختصاصات مباشرة وواسعة، فتمثل دوره في حماية البيئة ضمن صلاحيات العامة المنوطة به، والجدير بالذكر انه يمكن استنباط مهامه من بين قوانين وتنظيمات أخرى في إطار حماية البيئة.

1- سلطات الوالي بينيا وفقا لقانون الولاية 07/12

بتمعن النظر في قانون الولاية، نجد أن المشرع الجزائري قد منح للوالي سلطات يحتوي مضمونها على حماية البيئة وذلك بطريقة غير مباشرة وغير مصرح بها، ومنه نستشف ونستنتج ذلك من خلال الصلاحيات والتدخلات التي يقوم بها الوالي في إطار تنفيذ تعليمات المجلس الشعبي الولائي .[3]

فإذا كان هذا الأخير من بين موضوعات اختصاصه ما يتعلق بحماية البيئة والصحة العمومية والفلاحة والري والغابات، وتهيئة الإقليم [4]، ففي مقابل هذا الطرح نجد الوالي كالية لتطبيق هذه الصلاحيات وتجسيدها، يسهر على نشر مداولاته وتنفيذها، فيعد تقرير عن ذلك عند افتتاح كل دورة، بالإضافة إلى أنه يتولى اطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي [5]

هذا ونجد من خلال المادة 114 من قانون الولاية، تدخل الوالي بينيا باستعمال الضبط الإداري العام عن طريق مسؤوليته على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، بالإضافة إلى

[1] - ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة 2 الجزائر، 2012، ص ص 90 91

[2] - المواد رقم 113. 105 .102 .103 من القانون رقم07/12 ، المتعلق بالولاية

[3] - بوغنيم سمية ، المذكرة السابقة ، ص 184.

[4] - المادتان 77 78، من المصدر نفسه.

[5] - المادتان رقم 104 103، من القانون رقم 12/07، المتعلق بالولاية.

اعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها [1] ، بالنسبة للكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة على سبيل المثال.

وعليه فإن الوالي في إطار تنفيذ محتوى مداولات المجلس الشعبي الولائي، نجده من خلال المادة 124 من قانون الولاية مكلف بإصدار القرارات وممارسة السلطات المحددة له، والتي من ضمنها القرارات التي تعمل على المحافظة على البيئة داخل إقليم الولاية.

والجدير بالذكر كذلك في هذا الشأن، أنه يمكن للولاية أن تنشأ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي، مصالح عمومية ولائية تنشط على وجه الخصوص في مجال النظافة والصحة العمومية، والمساحات الخضراء [2]

2- اختصاصات الوالي بيئيا وفقا للقوانين والتنظيمات الأخرى:

بالنظر إلى بعض القوانين الأخرى التي لها علاقة بموضوع البيئة، نجد هناك قوانين وتنظيمات تضمنت نصوصها اشراك الوالي في حماية البيئة والمحافظة عليها، وهي على سبيل المثال:

1-1- سلطات الوالي في حماية البيئة من خلال القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

يتمتع الولي وفقا لهذا القانون بسلطات مباشرة للحفاظ على البيئة من كل المضار والأخطار المدمرة لها، وذلك من خلال الترخيص الذي يصدره فيما يخص المنشآت المصنفة، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، وقد تتسبب في المساس براحة الجوار،[3] حيث تجب الإشارة أن منح هذا الترخيص حسب درجة خطورة المنشأة وحسب درجة الضرر الناتج عنها، حيث يسبق عملية تسليم الترخيص تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي، ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع، وهذا بعد أخذ رأي الجماعات المحلية والتي من بينها الولاية.

كما نجد الوالي يكلف بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، ويحدد له مدة زمنية لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة على البيئة، كما له أن يوقف استغلالها أو اتخاذ التدابير المؤقتة والضرورية لذلك.[4]

1-2- سلطات الوالي في حماية البيئة من خلال قانون التهيئة والتعمير رقم 90/29

يهدف هذا القانون وحسب المادة الأولى منه إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين

[1] - المادة رقم 119، من المصدر نفسه.
[2] - المادة رقم 141، من المصدر نفسه.
[3] - المواد رقم 18 19 21، من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[4] - المادة رقم 25 من المصدر نفسه.

وظيفة السكن والفلاحة والصناعة [1]، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، وتبعا لذلك يمثل هذا القانون الحلقة التي تربط بين مجال العمران والمجال البيئي وحمايته فيتمعن النظر في فحوى نصوصه القانونية، نجد الوالي يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة ترمي كلها إلى تنظيم عملية التعمير والمحافظة على البيئة، حيث يكون الوالي المختص إقليميا مسؤول عن تحديد مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي وذلك بقرار منه، وهذا بعد اقتراح مقدم من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، في حالة ما إذا كان هذا المخطط يضم مجموعة من البلديات[2] يكلف كذلك الوالي بالترخيص بالبناءات التي تبررها المصلحة البلدية، وتتم على مستوى القطاعات المستقبلية في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، وهذا بناء على طلب معلل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي البلدي.[3]

كما يصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بقرار منه إذا كانت البلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن، وفي إطار الاستشارة يقدم الوالي على إبداء رأيه الموافق في حالة تسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان ممثلا للدولة، وهذا في حالة غياب مخطط شغل الأراضي[4]

كما نجده أيضا يبدي رأيه في كل من رخصة التجزئة والبناء عندما تكون محل تسليم من طرف الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، ومن جهة أخرى نرى الوالي يختص بتسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء في حالة البنايات والمنشآت المنجزة الحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، أو منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية، وكذلك اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق المحددة على سبيل الحصر في المواد 44 45 46 48 49

من القانون 90/29 قانون التهيئة والتعمير، والتي لا تدخل ضمن أحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه[5] في ذات السياق يكلف الوالي في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء الرخصة البناء المسلمة، وفي حالة بث الجهات القضائية في الدعوى العمومية، أوفي حالة عدم امتثال المخالف للحكم الصادر في الآجال المحددة، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة اما

[1] - المادة رقم 12 من القانون رقم 90/29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990
[2] - المادة رقم 12 من القانون رقم 90/29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1990 .
[3] - المادة رقم 24 من، المصدر نفسه.
[4] - المادة رقم 27 من المصدر نفسه.
[5] - المواد رقم 65 67 66، من المصدر نفسه.

القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا على نفقة المخالف، كما يمكن للوالي أن يسلم حسب الحالة، شهادة

المطابقة التي تثبت مطابقة الأشغال مع رخصة البناء[1] والجدير بالذكر كذلك أن في إطار سلطات الوالي في مجال المراقبة والمتابعة، نجد التعديل الذي مس قانون التهيئة والتعمير قد أعفى الوالي من ممارسة مهامه التفقدية فيما يخص البنايات في طور المهام ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا الأعوان المؤهلين قانونا، وفي نفس السياق هدم البناء في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، في حالة ما إذا كان البناء منجز بدون رخصة وتعذر الإنجاز وإجراء المعاينات التي يراها ضرورية وكذلك طلب الوثائق التقنية المتعلقة بالبناء لتحصر هذه تجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل قد أضاف للوالي من خلال المادة 76 مكرر 4 صلاحية اصدار قرار على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص عن إصدار قرار هدم البناء في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومنه نستخلص مما سبق أن للوالي صلاحيات تتعلق أساسا بتنظيم عملية البناء والتي لها علاقة مباشرة في المحافظة على البيئة، إلا أننا نرى أن هذه المهام لم تكن دقيقة وماسة بكافة الجوانب البيئية بشكل محدد وهادف.

1- سلطات الوالي في حماية البيئة من خلال قانون النفايات 01/19 :

يهدف هذا القانون إلتحديد كيفيات تسيير النفايات وعمليات مراقبتها ومعالجتها، حيث بالرجوع إلى المادة 01 من القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، فإنه يجب خضوع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوالي المختص إقليميا، بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها وحسب المادة 31 من نفس القانون السابق ذكره، فإن الوالي يشرف على المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها المعد تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي والمطابق للمخطط الولائي للتهيئة[2].

1-2- سلطات الوالي في حماية البيئة من خلال المراسيم التنفيذية المختلفة:

تجب الإشارة إلى في مجال حماية الهواء من التلوث وفيما يتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء، نجد أن المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06، قد أسندت للوالي

[1] - المواد رقم 06 12، 13 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90/29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 15 غشت سنة 2004.

[2]- بوغنيم سمية ، المذكرة السابقة ، ص 183

صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة واتخاذ تدابير تتعلق بالتقليص أو الحد من النشاطات الملوثة[1].

وتجب الإشارة في هذا الشأن أن المشرع من خلال هذه المادة قد منح للوالي التدابير المعنية بهذا النوع من التلوث، والذي بدوره يستند في تحديد الخطر إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة [2]

كذلك يتمتع الوالي باختصاصات أخرى في مجال إنشاء وحماية الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية إذ يأمر الوالي بفتح تحقيق عمومي من أجل مشروع التصنيف بناء على طلب من الوزير المكلف بحماية البيئة، أما إذا كان هذا المشروع يضم عدة ولايات، فإن الوزير يعين واليا مركزيا لذلك [3].

كما تجب الملاحظة أن بتصفح المرسوم التنفيذي رقم 87/143، نجد أن للوالي مهام وتدخلات عديدة فيما يخص إجراءات مشروع تصنيف المحميات والحضائر، وهذا ما تؤكده المواد 09، 13، 14 15 من هذا المرسوم إذ يكلف بما يلي:

مراعاة الوالي لأي تعديل يطرأ على مشروع التصنيف، وتضمين ذلك في التحقيق العمومي. يرسل الوالي اشعار لأصحاب الحقوق العينية أو الملاك بوضع المشروع موضع تحقيق وبيان أجزاء الأملاك المعنية بالتصنيف والمدة التي يجب الرد فيها من طرف المالك المحددة بشهرين (02) وأن عدم رده بعده موافقة ضمنية بذلك.

- يستلم الوالي المختص إقليميا الدفتر الخاص بعد انقضاء أجل التحقيق موقع من طريف رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل ثمانية (08) أيام.
- أما في حالة ما إذا كان الوالي مركزي يرسل هذا الأخير ملف التحقيق العمومي إلى الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

أما في مجال تنظيم النفايات الصناعية السائلة، فقد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 93/160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة إرسال الوالي طلبات رخص التصريف في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة بواسطة الوالي المختص إقليميا، وتشمل الطلبات أسماء وألقاب وصفات طالبي الرخصة مع وصف الموقع وطبيعة التصريف وأهميته والوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها لتجنب إفساد نوعية المياه كما يرفق الطلب بخريطة أدنى سلمها[4]

[1] - المادة رقم 42 من القانون رقم 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 06/02 مؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 08 يناير 2006.

[3] - المادتان رقم 06 08 من المرسوم التنفيذي رقم 87/143 المؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق لـ 16 يونيو سنة 1987، المحدد لقواعد تصنيف الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة 17 جوان 1987.

[4]- المادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 93/160 المؤرخ في 10 جويلية 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، عدد 46 المؤرخة في 14 جويلية 1993.

وفي مضمون المرسوم رقم 93/160، وبالتحديد في المادتين 09 و10، في حالة ما رأى مفتش البيئة أن شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في الرخصة يخطر الوالي المختص إقليميا، الذي يقوم بإنذار صاحب الرخصة مالك الجهاز بأن يتخذ في الآجال المحددة له كل التدابير والأعمال التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون رخصة التصريف تحت طائلة الوقف المؤقت ودون المساس بالمتابعة القضائية.

تجب الإشارة كذلك إلى اختصاصات الوالي بالنسبة لدراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث أن المرسوم التنفيذي رقم 07/145 ، قد ألزم أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا وذلك في عشر نسخ [1]

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 07/227، قد كلف الوالي بالمحافظة على الثروة الحيوانية، وذلك بالمصادقة على رخصة الصيد للصيادين الأجانب، لممارسة الصيد السياحي، مما سيساهم ذلك في تنظيم وحماية الأصناف الحيوانية من الانقراض [2]

ثالثا: الهيئات الولائية المكلفة مباشرة بحماية البيئة

تبعا لدور الولاية في تفعيل الطابع الوقائي البيئي، اعتمدت في تنفيذ مهامها على مصالح خارجية على المستوى المحلي، تمثلت في مديريات البيئة على مستوى الولاية (أولا)، اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة (ثانيا)، ومديرية المصالح الفلاحية (ثالثا)

1- مديريات البيئة على مستوى الولايات

تعتبر مديريات البيئة على مستوى الولايات مصالح خارجية تابعة لوزارة البيئة وأجهزة رئيسية لتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، حيث تجدر الإشارة إلى أنه تبعا للتعديل الجديد للمرسوم التنفيذي المتعلق بمفتشية البيئة في الولاية، تم تغيير تحويل مفتشيات البيئة للولايات إلى تسمية مديريات البيئة للولايات، ووفقا لذلك نجد مديرية البيئة للولاية تنظم عن طريق مجموعة من المصالح والمكاتب، ويمكن أن تتكون من مصلحتين (02) إلى سبع (07) مصالح، وكل مصلحة منها يمكن أن تشتمل على ثلاثة (03) مكاتب كحد أقصى وذلك حسب أهمية المهام المكلفة بها، أما فيما يخص تسيير مديريات البيئة للولايات، فهي تسير من قبل مديرها الذي يعين وفق اقتراح الوزير المكلف بالبيئة في شكل مرسوم طبقا للتنظيم المعمول به [3]

[1] - المادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07/145، المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[2] - المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07/227 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياتها الجريدة الرسمية، عدد 48 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2007.

[3] - المادتان رقم 01 02 من المرسوم التنفيذي 96/60 المؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق لـ 27 يناير سنة 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 28 يناير سنة 1996 .

وفي نفس السياق نجد المديريات البيئية للولايات تكلف قانونا بتصور وتنفيذ برنامج الحماية البيئة على مستوى إقليم الولاية، وهذا بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، كما أنها مسؤولة عن تسليم الرخص والاذن والتأشيرات المنصوص عليها في ميدان البيئة، وتقترح كذلك كل التدابير التي من شأنها أن تحسن التراتيب التشريعية والتنظيمية المرتبطة بحماية البيئة، وتتخذ أيضا تدابير أخرى ترمى إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، خاصة فيما يتعلق بالتلوث والأضرار، التصحر، وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدلية وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني، وهي كذلك تعمل على ترقية وتطوير أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة، وتتخذ كافة التدابير التي تهدف إلى تحسين إطار الحياة وجودتها[1].

تجب الإشارة كذلك إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث قرارا وزاريا تضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات حسب التقسيم الولائي الآتي :[2]

بالنسبة لولايات الجزائر، وهران، عنابة وقسنطينة تم تنظيم مديريات البيئة للولايات فيها في ست (06) مصالح وهي: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية، مصلحة البيئة الحضرية مصلحة البيئة الصناعية، مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية مصلحة التنظيم والتراخيص مصلحة الإدارة والوسائل.

بالنسبة لولايات سطيف، برج بوعريريج، باتنة بسكرة، ورقلة البليدة البويرة، الوادي، سيدي بلعباس، تيارت المسيلة تبسة الجلفة قالمة غرداية بشار، أدرار، الأغواط، تامنغست، أم البواقي عين الدفلي، سعيدة المدية، معسكر، البيض إليزي تندوف تيسمسيلت خنشلة سوق أهراس ميلة النعامة وغليزان، حيث تم تنظيم مديريات البيئة للولايات فيها في شكل أربع (04) مصالح وهي تتمثل في:
مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية مصلحة البيئة الحضرية والصناعية، مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والإعلام والتربية البيئية مصلحة الإدارة والوسائل. [3]

واستخلاصا لما سبق، فإن إنشاء وتنظيم مديريات البيئة على مستوى الولايات أجهزة تلعب دور مهم وفعال في حماية البيئة على المستوى المحلي، من خلال خلق طبيعة عمل تشاركي منسجم وناجع محليا، وله امتدادات وطنية، ذلك وفقا للسياسات والاستراتيجيات الوطنية المسطرة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة للمخططات المحلية على مستوى كل ولاية، وإشراك كذلك الحركة الجمعوية والمتعاملين الصناعيين والفلاحين ومختلف الفواعل التي تهدف كل هذه التشكيلة المتداخلة في مهامها والمبنية على الشراكة إلى المحافظة على البيئة من كل الأخطار والأضرار المحدقة بها.

[1] - المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96/60، المتضمن أحداث مفتشية البيئة في الولاية.
[2] - المواد رقم 02 03 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 28 مايو سنة 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 16 سبتمبر سنة 2007.
[3] - بوغنيم سمية، المذكرة السابقة، ص 188.

2- اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة لمراقبة المؤسسات المصنفة، حيث يترأس هذه اللجنة الوالي المختص إقليميا أو ممثله، وتتشكل من مجموعة من المدراء على مستوى الولاية مدير البيئة، والأمن الحماية المدنية، التنظيم والشؤون العامة المناجم والصناعة الموارد المائية التجارة، التخطيط وتهيئة الإقليم، المصالح الفلاحية، الصحة والسكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، العمل الصيد البحري للولاية أو ممثليهم، بالإضافة إلى قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله، ثلاثة (03) خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة، ومديري الثقافة والسياحة للولاية أو ممثليهما بالنسبة للملفات التي تخص محافظ الغابات أو ممثله، أو ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث يعين أعضائها بقرار من الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاث(03) سنوات قابة للتجديد [1]

أما فيما يخص المهام التي تتكلف بها اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، فتتلخص في كونها تسهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة ومطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسات المصنفة، بالإضافة إلى أنها تعمل على فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة، كما يمكنها الاستعانة بكل شخص كفؤ للإدلاء برأيه التقني بخصوص مسائل معينة[2]

نستنتج مما سبق أن اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة تلعب دور مهم من خلال وظيفتها الرقابية الموجه مباشرة نحو حماية البيئة، بالنظر خاصة إلى طبيعة عمل المؤسسات المصنفة الحساسة والتي لها أضرار خطيرة وجسيمة على البيئة.

الفرع الثاني: البلدية كهيئة إقليمية وقاعدية في مجال حماية البيئة:

البلدية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وهي الجماعة القاعدية التي تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستواها، والقاعدة الإقليمية اللامركزية التي تمارس المواطنة فيها، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي كذلك الموقع العام الذي تجتمع فيه الإدارة والمواطن، من خلال الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها، خاصة تلك المتعلقة بميدان البيئة، لذلك فهي كجماعة محلية يقع على عاتقها تفعيل السياسات البيئية وإنجاحها 3، وهي بذلك تشكل خلية أساسية لتفعيل الحماية القانونية للبيئة على مستوى الجماعات المحلية، من خلال ما تتمتع به من اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي الفر أولا، واختصاصات البلدية في مجال المحافظة على البيئة ثانيا

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

[1] - المواد رقم 28 29 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06/198 المؤرخ في 04 جمادي الأول عام 1427 الموافق لـ 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 04 جوان سنة 2006

[2] - المادة رقم 30، من نفس المرسوم السابق.

لقد ركز قانون البلدية لسنة 2011 على إدراج البعد البيئي ضمن نصوصه، حيث جاءت المادة 62 منه واضحة بخصوص ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة، فهو يعمل على تجسيد سياسة الدولة على الإقليم حيث يكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بهما [1]

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار المحافظة على البيئة المهام التالية [2]

- السهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية بإشراف من الوالي.
- اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.
- الأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآلية للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي[3].
- في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. - السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، ونظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- والمعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

تجب الإشارة كذلك إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال العقاري يتمتع بصلاحية تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يلزم باحترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي المعماري على مستوى كامل إقليم البلدية [4]

مما سبق يتبين ظاهريا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات موسعة في المجال البيئي، إلا أن حقيقة لا تمس هذه الصلاحيات بجوهر الأخطار والتهديدات البيئية ضمن إقليم البلدية، كما أنه معفى

[1] - المادتان رقم 01 02 من القانون رقم 11/10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 1 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 يوليو سنة 2011.

[2] - المادة 85، من القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية.

[3] - المواد رقم 88 89 90 94 من القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية.

[4] - المادة رقم 95 من القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية.

من المشاركة في معالجة أو التصدي للأخطار البيئية الكبرى كتلوث الهواء والبحر وغير ذلك، وهنا يمكن أن نربط ذلك بالمستوى التعليمي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ولهذا نقترح أن يكون له كفاءة علمية وأن يخضع لدورات تعليمية وتثقيفية لأساليب ومهارات حماية البيئة وتزويده بالحقائق العلمية حول هذا القطاع[1]

ثانيا : اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة:

فضلا عن اختصاصات البلدية في ظل القانون رقم 11/10 في سبيل المحافظة على البيئة فبالرغم من أن هذا القانون لم يكرس فصلا خاصا بحماية البيئة إلا أن هناك مجموعة من النصوص القانونية التي أوقعت مسؤوليات بيئية على عاتق البلدية، ولعل أبرز وأهم هذه القوانين ذلك المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قوانين أخرى ذات الصلة بالبيئة

أولا: اختصاص البلدية:

في حماية البيئة ضمن القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعول المشرع على البلدية كجهاز قاعدي في إنجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، إلا أن الإدارة فعالة للبيئة لا يكفي فيها إصدار القوانين فقط لأن نوعيتها وفعاليتها مرتبطة بوجود سياسة مؤسساتية متناسقة [2].

لهذا نرى المشرع قد منحها صلاحيات عديدة تستطيع من خلالها فرض سلطتها وبصمتها في حماية البيئة، ونلمس هذا من خلال القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يعتبر القانون الأول المخصص للمحافظة عليها، لذلك وضع للبلدية مجموعة من المهام البيئية والتي تتجلى في خضوع المنشآت المصنفة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي تبعا لأهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها، كما تخضع المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير لتصريح لدى رئيس المجلس، كما تبدي البلدية رأيها إلى جانب رأي الوزارات المعنية فيما يخص تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت المصنفة التي قد تلحق أضرار بالبيئة وتتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمواقع السياحية أو تتسبب في المساس براحة الجوار، هذا ويؤهل رئيس البلدية للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية البيئة، وهي المهمة التي يتولاها إلى جانبه ضباط وأعوان الشرطة القضائية وسلطات المراقبة وعدة مصالح أخرى تابعة للدولة [3].

[1] - بوغنيم سمية ، المذكرة السابقة ، ص 192.

[2] - صافية زيد المال دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستديمة مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 2.

[3] - المواد رقم 19 21 111 من القانون 03/10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وعليه يمكن القول أنه بالنظر على موقع البلدية الحساس وأهمية هذا الموقع في تجسيد السياسة المسطرة لحماية البيئة، إلا أن المشرع من خلال القانون الأول المعني بحماية البيئة لم يتفطن لأهمية هذا الدور، حيث نجده قد منح البلدية دور ثانوي تمثل في إجراءات محدودة حول حماية البيئة ومراقبة إجراءات ذلك، ثم أنه بالمقارنة مع اختصاصات البلدية في مجال البيئة والتي أحالها القانون 03/10 إلى نصوص تنظيمية كثيرة، فنجدها تمتاز بالوفرة مقارنة بالقانون الأساسي المعني بالبيئة، وهذا ما نراه يضعف من القوة القانونية للاختصاصات المخولة للبلدية في مجال البيئة.

ثانيا : اسهامات البلدية في حماية البيئة ضمن القوانين ذات الصلة:

تعد هذه القوانين التي لها علاقة بالبيئة كدعامة لقانون البلدية وقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال تضمنها لمهام البلدية فيما يخص حماية الوسط الطبيعي والمحافظة على صحة الإنسان وتحسين الإطار المعيشي له حيث تتمثل أهم القوانين التي تخضع البلدية لأحكامها بخصوص حماية البيئة فيما يلي:

أ- اسهام البلدية في حماية البيئة من خلال قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها :

يضمن القانون رقم 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جملة من المبادئ الأساسية والتي تتمثل في الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر وكذلك تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، مع تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو عن طريق رسكلتها أو بكل طريقة[1] تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال، أو الحصول على الطاقة، بالإضافة إلى تفعيل المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، مع ضرورة إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك اتخاذ تدابير الوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها، بالإضافة إلى أن هذا القانون قد أعطى صلاحيات واسعة للبلدية في مجال النظافة العامة، وهذا من خلال السماح له بالتدخل لأغراض بيئية، وتكليفه بإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها، على أن يغطي هذا المخطط كامل إقليم البلدية، مع شرط مطابقته للمخطط الولائي للتهيئة مصادق عليه الوالي المختص إقليميا، كما حمل هذا القانون البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وفقا للتشريع الذي يسير الجماعات المحلية، كما تجب الإشارة في هذا الشأن أن هذا القانون قد سمح لبلديتين[2]

أو أكثر أن تشترك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها، أو كلها، هذا وخول كذلك للبلدية وتبعا الدفتر الشروط النموذجي القيام بإسناد تسيير ما سبق ذكره من النفايات إلى الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به والذي يحكم الجماعات المحلية [3]

[1] - المادتان رقم 01 02 من القانون رقم 01/19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] - المواد رقم 31 32 33، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[3] - المادة 03 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

وتجب الإشارة إلى أن قانون النفايات الجديد 01/19 ، قد أخرج من اختصاص البلديات النفايات الصناعية الخاصة وتقبل في النفايات العمومية البلدية المرخص بها[1]، النفايات وما تماثلها، الركام والأنقاض، الرماد، خبث الحديد النفايات المضايقة والأوحال التي تفرزها محطات التصفية وتلتزم البلديات بمعالجة النفايات الصلبة الحضرية أو أن تكلف من يقوم بذلك حسب الأساليب الآتية، المزيلة المحروسة المزبلة المراقبة، مزيلة التسميد، مزيلة التفتيش، مزيلة الحرق [2]

حيث تقوم البلدية بإنشاء مكان خاص لتفريغ النفايات المجتمعة فوق ترابها ويخضع هذا المكان الترخيص الوالي، كما يجب أن يخضع إعداد الموقع " طرح النفايات إلى دراسة مدى التأثير خلال 15 سنة ووثيقة تثبت دراية صاحب الأرض على الآثار السلبية لمنشآت معالجة النفايات إذا كانت مستأجرة من طرف البلدية وتمنح الرخصة من رئيس المجلس الشعبي المختص إقليميا للنفايات الهامدة [3]، ورخصة من الوالي للنفايات المنزلية وما شابهها.

ووفقا لما جاء في المادة 42 من القانون، فإن الرئيس البلدية صلاحية منح الترخيص للمنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات قبل البدء في المشروع وفقا للقوانين المعمول بها في مجال المنشآت المصنفة.

كما أن للسلطة الإدارية المختصة والتي تعد البلدية من ضمنها الالتزام بإصلاح الوضع وجبر الضرر امام كل مستغل المنشأة تعالج النفايات وينتج عنها أخطار سواء كانت على الصحة أو البيئة، أما في حال عدم امتثال هذا الأخير تلتزم البلدية باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة على حساب المسؤول أولها صلاحية وقف نشاطه كله أو جزء منه [4]

وكحوصلة لما سبق ذكره نستنتج أن القانون رقم 01/19 قد جعل من البلدية المسؤول الأول في مجال تسيير النفايات وما شابهها، مما يجعلها تساهم بشكل كبير وفعال تبعا لصلاحياتها الموسعة في الحفاظ على صحة الكائنات الحية وحماية البيئة وامدادات أخرى تتعلق بالمظهر الجمالي للمدينة والتأثير على نفسية المواطنين وعلى الحياة الكريمة بصفة عامة.

ب- اسهام البلدية في حماية البيئة من خلال قانون الصحة رقم 18/11:

لا شك أن قطاع الصحة والبيئة يرتبطان ارتباط وثيق، ذلك أن المحافظة على البيئة تقودنا إلى المحافظة على صحة الإنسان والمحيط الذي يعيش فيه من جميع أشكال التلوث، كما أن حماية صحة الأشخاص وتنميتها من شأنه ان يضمن الوقاية من الأمراض وانتشار الأوبئة، مما تدخل هذه الأعمال في دائرة الصحة العمومية وبالتالي البيئة، ولذلك كل منهما يقدم خدمة للآخر.

[1] - المادة رقم 32 من المرسوم رقم 84/378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 16 ديسمبر 1984

[2] - المادة رقم 22، من نفس المرسوم.

[3] - يقصد بالنفايات الهامدة كل النفايات الناتجة عن إستغلال المحاجر والمناجم وعن استعمال الهدم والبناء والترميم، أنظر في ذلك المادة 3 من القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[4] - المادة رقم 84، من القانون نفسه.

ولهذا من الآليات التي عملت على تثمين هذه العلاقة نجد الصلاحيات التي تتوفر عليها البلدية كهيئة محلية في القانون رقم 18/11 المتعلق بالصحة، الذي يعد من أهم القوانين التي تهدف إلى تجسيد السياسة العامة للصحة في الجزائر[1].

وهذا ما تؤكده المادة 29 من قانون الصحة الجديد، والتي أشارت إلى أن التدابير البيئية هي جزء ومن حماية الصحة وتشترك في بلوغ ذلك، والتي ترمي إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو كانت مرتبطة بالبيئة وذلك بهدف المحافظة على الصحة الفردية والجماعية ، ومنه يتبين في تفسير هذه المادة التداخل الموجود بين البيئة والصحة في شكل علاقة تكاملية ومصلحة متبادلة، أي أن حماية البيئة والمحافظة على الصحة شيآن متلازمان، حيث لا يمكن بناء تصور حفظ الصحة دون وجود بيئة سليمة نقية والعكس[2]

وفقا لمبدأ لا وجود لصحة عمومية أو شخصية دون بيئة نظيفة، أكد المشرع من خلال المادة 31 من قانون الصحة، على وضع برامج حماية الصحة وضمان تنفيذها ومنها البرامج المحلية لحماية الصحة داخل إقليم بلدية أو عدة بلديات، حيث تسعى هذه البرامج وبالأولوية إلى التكفل الخاص بالاحتياجات الصحية لسكانها، كما تشترك الجماعات المحلية في إعداد وتقييم هذه البرامج، أما في إطار تنفيذها[3]، بمساعدة السلطات المعنية، تشرف البلدية على القيام بحملات التوعية والإعلام وأعمال الوقاية من الأمراض والآفات الاجتماعية والحوادث والكوارث مهما كانت طبيعتها[4].

وفي إطار الوقاية والقيام بالأعمال التي ترمي إلى التقليص من أثر محددات الأمراض أو تفادي حدوثها، أو إيقاف انتشارها والحد من آثارها، يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص وبالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة[5]

كما أوكلت البلدية وفقا للمادة 46 من قانون الصحة، بمهمة تدعيم وتشجيع نشاطات التربية الصحية، والتربية البدنية والرياضية، وكذا تشجيع الأشخاص ودعمهم على مكافحة السلوكيات التي تعرض للخطر وعلى الوقاية من الأمراض المتنقلة وفي ذات السياق بالنظر إلى المادتين 85 و 96، كلف قانون الصحة البلدية وبالتعاون مع رؤساء الصحة والهيئات والجمعيات المعنية المشاركة في الأعمال الاجتماعية والتربوية والصحية، وكذا السهر على حفظ صحة المراهقين وترقيتها، وخاصة تلك المتعلقة

[1] - القانون رقم 18/11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو سنة 2018.

[2]- المادة رقم 29 ، من نفس القانون.

[3]- بوغنيم سمية، المذكرة السابقة، ص 195

[4] - المادتان رقم 33 30، من نفس القانون.

[5] - المادتان رقم 34 35 من القانون رقم 18/11 المتعلق بالصحة.

بصحة التلاميذ، وهذا عن طريق ضمان هياكل الكشف والمتابعة الصحية بالتعاون مع وزارة الصحة وكل من وزارة التربية والتكوين المهني ووزارة التعليم العالي .

وتجب الإشارة إلى أن قانون الصحة قد خصص الفصل الرابع تحت عنوان حماية الوسط والبيئة حيث نجد المشرع قد كلف البلدية بالتنسيق مع مصالح الصحة بالقيام بنشاطات رصد ومراقبة احترام مقاييس ونوعية المياه والهواء الجوي والمواد الغذائية، كما تعمل على احترام قواعد الوقاية من مساوئ الأضرار الصوتية أو أي نوع آخر من الضرر[1]

وفي إطار منح البلدية كامل الصلاحيات في مجال النفايات على مستوى اقليمها، فإن المادة 116 من قانون الصحة تلزم بجمع النفايات ونقلها ومعالجتها بهدف حماية صحة المواطنين والمحافظة كذلك على البيئة طبقا للتشريع المعمول به[2].

وفي ذات السياق البلدية لها دخل فيما يتعلق بموضوع التربية من أجل ضمان الصحة، حيث تهدف هذه التربية إلى المساهمة في توفير الراحة للمواطنين بتمكينهم من اكتساب المعارف الضرورية في مجال التربية الصحية، حيث نجد حسب المادة 120 من قانون الصحة مجموعة المعارف المحددة أساسا في حفظ الصحة الفردية والجماعية ثم تليها مباشرة حماية البيئية وبعدها المعارف الأخرى، ولعل هذا ما يثمن أهمية الجانب البيئي في التأثير على حماية الصحة.

وما يمكن قوله من خلال هذا العرض أن قانون الصحة رقم 18/11، قد اسند صلاحيات واسعة ومتنوعة للبلدية للمحافظة على الصحة ومواطنيها وكذلك البيئة التي تحيط بهم،[3]، كما أبرز هذا القانون العلاقة التكاملية والوظيفية بين قطاع الصحة والبيئة وعموما يظل الدور الذي تلعبه البلدية في مجال البيئة ضئيل جدا بالمقارنة مع أهمية البيئة داخل إقليم البلدية وقرابة احتكاكها بالوسط الطبيعي [4]

وبمختلف الفاعلين والمأثرين على البيئة بالدرجة الأولى بالإضافة إلى الصعوبات والتحديات التي تواجهها، لذلك يجب على المشرع البيئي أن يعيد النظر في توظيف وتسخير البلدية ضمن المكانة الصحيحة بكامل الصلاحيات الموسعة والماسة بأنواع مختلفة من جوانب البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولا يقتصر دورها على الصحة والنظافة وتوفير مياه الشرب وغيرها[5].

المطلب الثاني : اليات الدولية في مواجهة التهديدات البيئية

[1] - المادتان رقم 107 113، من نفس القانون.

[2]

[3] - المادتان رقم 34 35 من القانون رقم 18/11 المتعلق بالصحة.

[4] - المادتان رقم 113 107، من نفس القانون.

[5] - بوغنيم سمية ، المذكرة السابقة ، ص 196.

الامم المتحدة تتخذ عدة اليات لمواجهة التهديدات البيئية سوف نتطرق اليهم في عدة فروع نتطرق في (الفرق الاول) الى مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة الإنسانية - مؤتمر ستوكهولم 1972 و بالإضافة الى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (الفرع الثاني) بالإضافة الى مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة 2002 (الفرع الثالث)

الفرع الاول : مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة الإنسانية - مؤتمر ستوكهولم 1972

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 23 قرارا تحت رقم 2398 في 03/12/1968 تضمن دعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة وذلك المحاولة حل المشاكل البيئية التي تتعرض لها الكرة الأرضية، وبمبادرة من دولة السويد تم عقد مؤتمر في مدينة ستوكهولم في الفترة الممتدة من 05 الى 16 يونيو 1972، وانعقد المؤتمر تحت شعار: "فقط ارض واحدة"، واعتبر أول وثيقة دولية تعنى بمبادئ العلاقات الدولية في شؤون البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من اضرار[1].

اقر المؤتمر في جلسة عامة ثلاث وثائق وهي إعلان ستوكهولم عن المبادئ المتعلقة بالبيئة، خطة عمل تتكون من 109 توصية تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون من اجل حماية الحياة ومواجهة مشكلات البيئة سميت خطة لعمل الدول وقرار عن ترتيبات مالية ومؤسسية، وسنتناول ضمن هذه الدراسة مضامين إعلان ستوكهولم، حيث تضمن الإعلان ديباجة و 26 مبدا حيث نصت الديباجة على ضرورة المحافظة على البيئة من طرف الإنسان، حيث اعتبرت أن الإنسان هو العنصر الأساس المؤثر في البيئة وان المحافظة على البيئة وتحسينها يعد أمرا مهما لبقاء الجنس البشري، أما عن مبادئ الإعلان، فان المبدأ الأول نص على حق الإنسان في الحرية والمساواة وحقه في العيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية [2]، أما باقي المبادئ فيمكن تقسيمها وفقا لمضامينها على النحو الآتي:

أ- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية من خلال التخطيط والإدارة الواعية، وهو ما نصت عليه المبادئ من (02) إلى (07)، وأكدت هذه المبادئ على المسؤولية الملقاة على عاتق الإنسان لمحافظة على البيئة وحماية الحياة الحيوانية والنباتية لنفع الأجيال المستقبلية .

ب- ضرورة دمج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتأمين بيئة ملائمة

[1] - د. عبد العزيز المخير عبد الهادي ، حماية البيئة من النفايات الصناعية ،النهضة العربية 1985، ص 186.

[2] - د.علي بن علي مراح المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2007 ص 48 .

إذ تعتبر العامل الأساس لدفع عملية التقدم والرقي مع احترام حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وملائمة واعتبرت التخطيط الرشيد هو الوسيلة الأمثل للتوفيق بين تحقيق التنمية الشاملة وبين الحفاظ على البيئة ومواردها وهو ما نصت عليه المبادئ من 8 إلى 12[1].

ج- الاهتمام بالجانب العلمي والدراسات العلمية والتطور التكنولوجي للمحافظة على البيئة

وهو ما نصت عليه المواد من 13 الى 20، حيث ركزت على استخدام العلم والتكنولوجيا بهدف منع أو التقليل من الأخطار، وحل المشاكل بالاهتمام بالتربية والتعليم البيئيين للأجيال الجديدة وتوفير الإعلام الملائم لها، وتشجيع البحث العلمي في المجال البيئي خاصة في الدول النامية [2]

د- مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية وضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة

حيث نص المبدأ 21 على انه وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فان للدولة حق السيادة في استغلال مواردها الخاصة طبقا لسياستها البيئية، كما عليها مسؤولية ضمان الا يترتب على ممارسة الأنشطة داخل ولايتها أو تحت إشرافها أضرار البيئة الدول الأخرى أو لبيئة الدول التي لا تخضع لسيادتها الوطنية.[3]

وأكدت المبادئ من 22 إلى 25 على ضرورة التعاون الدولي لمواجهة مختلف المشاكل البيئية، وضرورة تنمية قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الأخرى التي تنتج عن الأنشطة داخل حدود اختصاص الدول أو تحت إشرافها، ونص المبدأ 26 والأخير على تجنيب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة الذرية، وجميع وسائل التدمير الشامل الأخرى، ونستنتج من خلال المؤتمر النقاط الآتية :

- أول ظهور المصطلح البيئة الإنسانية، حيث استخدم هذا المصطلح بدلا من الوسط الإنساني الذي جرى استخدامه في الدعوة للمؤتمر .
- نص واقر مبدأ هام انعكس إيجابا على الممارسات الدولية وعلى حياة الإنسان عموما يتمثل في إقرار أن للإنسان حق في بيئة نظيفة وخالية من جميع الملوثات وبالتالي أكد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة[4].

رغم أن الإعلان لم يرقى المستوى الالتزام القانوني الكامل بالنسبة للدول لأنه لم يصدر في صيغة معاهدة دولية إلا انه يتحلى بأهمية بالغة تتمثل في صحوة الضمير العالمي الذي بدأ يتجاوب مع الأخطار التي تهدد بتبديد الموارد البيئة وبالتالي تعريض الحياة البشرية للأضرار والأخطار ، كما ساهم هذا

[1]. د اسماعيل نجم الدين زكه، القانون الاداري البيئي ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2002، ص 115 .

[2]- بوعلام يزيدي، حق الانسان في بيئة صحية و سليمة و نظيفة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ادرار 2011 ص 36.

-هاجر عروج ، الاليات الدولية لمواجهة التهديدات البيئية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جويلية 2018 ص 658،

[3]

[4] - د. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية البيئية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 102

الإعلان في تكوين عرف دولي في مسائل حماية البيئة، إذ بدراسة قرارات المؤتمر نجدها أولى المحاولات الوضع قانون دولي للبيئة لم يكتفي بإصدار قرارات وتوصيات بل عمل على تحويلها لأعمال فعلية، وخير دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالإضافة إلى انعكاس مبادئه في عدد من دساتير الدول.

بروز الإحساس بوحدة بيئة الإنسان باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء ارض واحدة.[1]

الفرع الثاني : مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية

تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف بقمة الأرض بريودي جانيرو في البرازيل في الفترة الممتدة ما بين 03 إلى 14 جوان 1992، وجاء هذا المؤتمر مكملا لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم، ومن أهدافه الأساسية هو تحقيق مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من اجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام، وبعد مناقشات في المؤتمر صدرت عنه مجموعة من الوثائق المهمة، من إعلانات وخطط عمل واتفاقيات منها:

أ- إعلان ريو بشأن البيئة:

ويعتبر الثمرة الأهم من ثمرات المؤتمر، إذ تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[2]، تضمن ديباجة و 27 مبدأ، تناولت ديباجته التأكيد على كون إعلان ربو امتدادا لإعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية، وتضمنت أيضا أهداف الإعلان المتمثلة عموما في إنشاء نوع من الشراكة والعالمية في نظام جديد قائم على العدالة، والحفاظ على البيئة في عملية التنمية[3]

وينص المبدأ الأول على أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وتام مع الطبيعة، ونص الإعلان أيضا في المادة 2 على الحق السيادي للدولة في استغلال مواردها الطبيعية ومسؤوليتها والتزامها بعدم التسبب في أضرار المناطق واقعة خارج حدود ولايتها

ونصت المبادئ 9 8 7 6 5 على ضرورة التعاون بين الدول لاستئصال ظاهرة الفقر كضرورة لا غنى عنها من اجل تحقيق التنمية

يمكن القول إجمالا أنها نفس المبادئ التي جاء بها المؤتمر الأول، إضافة إلى بعض المبادئ الحديثة التي جاء بها الإعلان حيث نص المبدأ 16 أن البلد الملوث هو من يدفع للآخرين ثمن تلويثه ونفاياته، وهو ما يعرف حاليا بالملوث الدافع، وتنتهي المبادئ على تأكيد العناصر الأساسية لإعلان ربو وهو ما ينص عليه المبدأ 27 الذي يدعو الدول والشعوب للتعاون من أجل تنفيذ هذه المبادئ والعناية بزيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة

[1] - هاجر عروج ، المقال السابق، ص 659.
[2] - انظر في ذلك مبادئ إعلان ربو بشأن البيئة والتنمية.
[3] - صالح أبو العطاء ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2009، ص 107.

وبالنسبة للقيمة الإلزامية للإعلان وتأثيره على تنظيم التنمية، والحفاظ على البيئة فان شانه شان إعلان ستوكهولم ليس ملزما للأعضاء المتفقة عليه، لأنه لم يصدر على شكل معاهدة أو اتفاقية ومع ذلك لا يعد معدوم الفائدة، إذ قد يساهم في حماية البيئة عن طريق خلق عرف دولي، وان يكون بمثابة مرجع أو مصدر الاتفاقيات ومعاهدات مستقبلية تبرمها الدول فما بينها[1]

ب- برنامج العمل المشترك للقرن 21 :

يعتبر خطة للعمل التنموي ابتداء من تسعينات القرن العشرين، حيث تناول عروضا لاستراتيجيات وبرامج عمل متكامل بغرض وقف التدهور البيئي وتشجيع عمليات التنمية المستمرة والسلمية بينيا في جميع دول العالم وتقوم برامج الخطة وتوجهاتها على أساس أن التنمية المستديمة تعتبر ضرورة قصوى تليها كل الاعتبارات البيئية والاقتصادية، [2] وقد احتوت المذكرة على محاور عديدة أبرزها:

دراسة عدم التأكد العلمي أو النسبة العلمية من أجل التحكم في اليقين العلمي والأساليب الكمية في صنع القرار من جهة، وتحليل العمليات التي تؤثر في الغلاف الجوي للكرة الأرضية كالعمليات الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية وهذا المحور يعتبر احد الشروط الأساسية لما أضحى يعرف بمبدأ الحيطة والذي تمخض عن تطور لمبدأ راسخ في القانون الدولي البيئي يعرف بمبدأ الوقاية

محور تعزيز التنمية المستديمة ركز هذا المحور على مشاكل بيئية معينة وسبل معالجتها كتنمية الطاقة والتحكم فيها من أجل التقليل من الآثار الضارة بالغلاف الجوي الناجمة عن قطاع الطاقة.

محور استنفاذ الأوزون في طبقات الجو العليا يهدف لوضع استراتيجيات ترمي إلى التخفيف من الآثار السلبية للأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض نتيجة استنفاذ طبقة الأوزون

محور تلوث الهواء عبر الحدود : من خلال استحداث وتطبيق التكنولوجيات الثابتة والمأمونة لقياس التلوث الهوائي عبر الحدود، وتخفيف نتائج الحوادث الصناعية والنووية والكوارث الطبيعية والتدمير المتعمد أو غير المباشر للموارد البشرية[3].

ج- اعلان المبادئ المتعلقة بالغابات

يعمل هذا الإعلان على توفير الحماية للغابات حيث انه يعترف بحق السيادة للدول التي تمتاز بكثافة غاباتها وهو الذي أوجب اتخاذ تدابير انفرادية والتي تتفق مع الالتزامات الدولية للحد من التجارة الدولية للأخشاب ومنتجات الغابات أو تنظيمها من أجل الإدارة المستدامة والحفاظ على الغابات .

كما حرص الإعلان على تشجيع الإعلام البيئي في مجال الغابات، وحث الدول على القيام بدراسات التأثير على البيئة، على أن توفر المجموعة الدولية الدعم للدول النامية من أجل التكفل الأفضل بغاباتها

[1] - صلاح الدين عامر، مقدمة الدراسة القانون الدولي العام القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص929.
[2] - هاجر عروج ، المقال السابق ص 670.
[3] - هاجر عروج ، المقال السابق، ص 670 وما بعدها.

د- الاتفاقية العامة بشأن تغيير المناخ:

تم اعتمادها من قبل الأمم المتحدة سنة 1992، ويتمثل موضوعها في الغازات الدفينة وخاصة الناتجة عن الوقود الأحفوري المتسبب في ارتفاع درجة حرارة الأرض ويهدف لتثبيت الغازات الدفينة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، وقد ركزت الاتفاقية على ضرورة العمل على تعزيز مصارف وخزانات جميع الغازات الدفينة، كما أكدت على مبدأ العدالة والمسؤولية الدولية في مكافحة تغير المناخ[1]

هـ - اتفاقية التنوع البيولوجي (الحيوي):

تهدف الحماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية خاصة المهددة بالانقراض، ونظرا لتزايد شدة المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي وضرورة أن تكون إجراءات التصدي لها ذات طابع دولي قام المعهد العالمي للموارد والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وبرامج الأمم المتحدة للبيئة.

بالتعاون مع الصندوق العالمي للطبيعة والبنك الدولي وغيرها من المؤسسات الحكومية بوضع إستراتيجية عالمية تتناول جميع جوانب التنوع البيولوجي، وتجسيدا لهاته الإستراتيجية وضعت هذه الاتفاقية القواعد العامة للحفاظ على التنوع البيولوجي وما يمكن قوله عن هذا المؤتمر أنه قد أقر الصلة بين البيئة والتنمية ورفض الجهود الأخرى الرامية إلى زيادة التمسك بمجال التنمية على حساب البيئة، بل اضاف موضوع التنمية المستدامة وطرح مفهوم الأمن البيئي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني[2]

الفرع الثالث : مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة 2002

تم عقده بجنوب إفريقيا في الفترة الممتدة بين 26 أوت و 04 سبتمبر 2002، وكان الهدف من عقده هو محاولة الوقوف على الانجازات التي تحققت عن طريق التنمية المستدامة منذ إعلان ريو واستعراض ما تم انجازه خلال عشر سنوات ومعوقات التنمية المستدامة، وتحديد أولويات العمل خلال العشر سنوات القادمة، وقبل أيام من انعقاده أصدرت الأمم المتحدة تقرير التحدي العالمي الذي يحذر من أن 30 % من الأراضي الزراعية في العالم مهددة بالتصحر وان 90 مليون هكتار من الغابات قد دمرت بالفعل خلال سنوات التسعينات بعد انعقاد مؤتمر ريو، وان هناك مليار شخص غير قادرين على الحصول على المياه النقية للشرب، وان ما يقدر بنحو 3 كمليار شخص سيواجهون نقصاً خطيرا في إمدادات المياه بحلول سنة 2025 ولاسيما شمال إفريقيا وغرب آسيا.[3]

وقد ركزت المبادئ العامة لهذا المؤتمر على تحسين مستوى معيشة الأفراد.

ومكافحة الفقر والحفاظ على الموارد الطبيعية من خلال ضبط أنماط الاستهلاك وإعادة النظر في نظم الإنتاج، وتحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع معايير السلامة البيئية وتوسيع التعاون في مجال الخبرات

[1] - عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1 ، دسن، ص 278.
[2] - عبد الرزاق مقري، المرجع نفسه، ص 280.
[3] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 28.

بين الدول والتنسيق الدولي من اجل تحقيق عملية التنمية المستدامة، كما استهدف التركيز على تقليص الفجوة بين دول الشمال الغنية ودول الجنوب الفقيرة وأهمية التضافر الدولي للقضاء على آفة الفقر باعتباره أكبر عدو دائم للتنمية المستدامة[1].

واحتوى على 27 مبدأ تؤكد على تكامل كل أبعاد التنمية، والجديد في المؤتمر انه أسفر على مستوى جديد من الحوار بين جميع أصحاب المصلحة، وخاصة بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص من خلال تحديد التزامات بشان توسيع إمكانية الحصول على المياه والمرافق الصحية وبشان الطاقة وتحسين المحاصيل الزراعية وإدارة الكيماويات السامة وحماية التنوع البيولوجي وتحسين إدارة النظم الايكولوجية، فيمكن القول أن مضمون القمة جاء تكملة لنقائص إعلان ريو وتداركا للأمور التي لم يستطع تحقيقها من خلال برامجه، فقد سطر استراتيجيات تكفل للإنسان حقه في العيش ضمن وسط بيني سليم من خلال التقليص من استعمال الكيماويات، ورفع رصيد الثروة السمكية والزراعية، والتكفل بالصحة الإنسانية من خلال زيادة المرافق الصحية ومكافحة الأمراض[2]

كما انه اقر مبدأ الوقاية البيئية كجزء رئيسي في التنمية، واقر المسؤولية المشتركة للجميع في محاربة الاختلالات البيئية، وضرورة تبني مبدأ التعاون الدولي الحماية البيئة.

مما سبق التطرق إليه نصل إلى أن المؤتمرات التي تم التعرض لها تعتبر من أهم المؤتمرات الساعية لحماية البيئة حيث أنها:

- أقرت حقا من أهم الحقوق الإنسانية والمتمثل في حق الإنسان في بيئة نظيفة ، خالية من جميع الملوثات.
- أثارت هذه المؤتمرات موضوع هام على الساحة الدولية يتمثل في المشاكل البيئية وطرق معالجتها ، كما سعت لتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة.
- سمحت هذه المؤتمرات لاتساع النظرة البيئية، وظهور معالم جديدة في المجال البيئي كموضوع التنمية المستدامة، مبدأ الملوث الدافع... ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، وفي تنمية وتطوير قواعد القانون الدولي البيئي بصفة خاصة، ذلك أن الإعلانات الدولية التي تنتج عن هذه المؤتمرات رغم أنها لا تتمتع بحجية قانونية لأنها تعد من قبيل التوصيات غير الملزمة، [3]

[1] - أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، دراسة حالة دول القرن الإفريقي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 ، ص89.

[2]- سناء نصر الله الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة 2010/2011، ص 101.

[3]- هاجر عروج ، المقال السابق، ص 674 .

غير أنها تكون في مجموعها قواعد القانون الدولي العربية، علاوة أن ما يرد في الإعلانات من مبادئ قانونية تعد وبحق مرشد للدول عند إعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة بالرغم من أن المؤتمرات الدولية شكلت مرحلة متميزة لتأطير البيئة تأطيرا علميا وقانونيا شمل كل الجوانب، إلا أن نتائجها في كثير من الأحيان غير مفعلة، وذلك نتيجة لافتقارها إلى سلطة رقابية وإجراءات متفق عليها لردع المخالفين لما اتفق عليه الأطراف المتعاقدة، لذا لابد من تفعيل نتائجها بواسطة الوسائل القانونية والمتابعة العملية[1]

خلاصة الفصل الثاني

الأمن البيئي هو جوهر التنمية المستدامة عندما تكون البيئة في خطر أو غير مستدامة، فإن أسس التنمية المستدامة تتعرض للتهديد لضمان تحقيق التنمية المستدامة، يجب أن تتضمن الجهود مقاربة شاملة للأمن البيئي يشمل هذا حماية الموارد الطبيعية، وتقليل الانبعاثات الضارة، وتعزيز الطاقة المتجددة، وتبني ممارسات صناعية واستهلاكية مستدامة بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن اليات تحقيق التنمية المستدامة في ظل مقاربة الأمن

[1] هاجر عروج ، المقال السابق، ص 675 .

البيئي التشجيع على التعاون الدولي، وتشجيع الابتكار التكنولوجي، وتوفير الدعم المالي والفني للدول النامية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال هذه الجهود المشتركة، يمكن تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة لضمان استدامة الموارد والحفاظ على الحياة على الأرض للأجيال القادمة.

الخاتمة

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة يمكننا القول بأن المشرع الجزائري وفق في الموازنة بين التنمية و الامن البيئي حيث يظهر أن الأمن البيئي والتنمية المستدامة يشكلان جانبين مترابطين وأساسيين في التعديل الجزائري. من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية، وتعزيز التنوع البيولوجي، والحد من التلوث، يمكن تعزيز الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

ومنه يتطلب تحقيق الأمن البيئي والتنمية المستدامة تعاوناً شاملاً بين الحكومة والمجتمع المحلي والقطاع الخاص، بالإضافة إلى التزام دولي بالتعاون لمواجهة تحديات البيئة والتغير المناخي. بالاعتماد على استراتيجيات شاملة ومستدامة، يمكن للجزائر تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة، وضمان مستقبل مستدام وآمن للأجيال القادمة.

اولا : نتائج الدراسة : يجب اجمال نتائج الدراسة في النقاط التالية :

- الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات لحماية الموارد الطبيعية يتطلب التنمية المستدامة في الجزائر الحفاظ على الموارد الطبيعية مثل المياه والتربة والغابات من التدهور والتلوث.
- علاقة الامن البيئي و التنمية المستدامة علاقة ترابطية تبادلية فكلاهما يمكنه التأثير و التأثر و ان عدم التوفيق بينهما سيؤدي لا محال الى فقدان خدمات النظم الايكولوجي التي تؤثر على الاقتصاد الوطني و بالتالي يؤدي الى تدهور البيئي لمستوى الانتاج الوطني تأثرا بما ستؤول اليه البيئة
- ادراج المشرع الجزائري مبدا التنمية المستدامة في القانون 03_10 المتعلق بالحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة
- انعكاس مفهوم التنمية المستدامة و مبادئها على التشريع الجزائري و الذي تجلى من خلال النصوص التشريعية الهادفة الى التحقيق الامن البيئي
- التحديات المتعلقة بالتغير المناخي: يجب مواجهة تأثيرات التغير المناخي على البيئة والمجتمعات، وتطوير استراتيجيات للتكيف مع هذه التحديات وتقليل الانبعاثات الضارة.
- تعزيز التعاون والشراكات يجب تعزيز التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية لتعزيز الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- دور التشريعات والسياسات: حيث تم تبني تشريعات وسياسات بيئية فعّالة تعزز الاستدامة وتحد من التلوث والتدهور البيئي.
- تعزيز الوعي البيئي: من حيث تشجيع التثقيف البيئي ورفع الوعي حول أهمية حماية البيئة وتبني سلوكيات مستدامة في المجتمع.
- من خلال تبني هذه الإجراءات وتحقيق التوازن بين الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يمكن للجزائر أن تسير نحو مستقبل مستدام وآمن للأجيال الحالية والمستقبلية.

- من خلال تبني هذه الإجراءات وتحقيق التوازن بين الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يمكن للجزائر أن تسير نحو مستقبل مستدام وآمن للأجيال الحالية والمستقبلية.

ثانيا : التوصيات والمقترحات المتوصل اليها

- ضرورة اعادة النظر في القوانين البيئية و جعلها تتماشى مع طبيعة الاخطار البيئية التي تتعرض لها الجزائر
- التوفيق بين اهداف التنمية المستدامة و ضرورة حماية البيئة بمعنى تطلب احداث توازن بيئي جهوي و القضاء على الفروقات و تخفيف الاعباء عن سكان مناطق الظل و تقديم لهم الدعم المناسب
- تكوين اطارات متخصصة في مجال حماية البيئة من شانها ان تسهم في تقديم اقتراحات و توصيات يتم توظيفها على مستوى البرامج المتعلقة بالتنمية المستدامة
- تحسين الظروف المعيشية و جعل البعد البيئي من اولويات المخططات التنموية الوطنية من شانه يسهم في تحقيق الامن البيئي
- ضرورة البحث عن تقنيات حديثة و نظيفة و متجددة لتحقيق اهداف التنمية المستدامة
- توعية الراي العام بالمشاكل البيئية و القيام بالدراسات التأثير البيئي قبل وضع المشاريع التنموية
- زيادة السعي في الحفاظ على البيئة من خلال تثمين دور الجمعيات البيئية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **المصادر**

- اولا : القران الكريم – سورة الزمر

القوانين

- القانون رقم 03/01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الجريدة الرسمية عدد 11،المؤرخة في 19 فيفري 2003
- القانون رقم 06/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي المدينة الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006
- القانون (10-03)، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لسنة 2003
- القانون 90-29 الصادر في 2 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، عن الجريدة الرسمية العدد 52
- قانون 05-04 يعدل ويتمم القانون 90-29 الصادر في 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 51
- القانون 01-19 بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، الصادر في 15 ديسمبر 2001 عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد77
- القانون رقم 05-12 ، والمؤرخ في 04-08 2005 والمتعلق بالمياه الجريدة الرسمية عدد 60
- القانون رقم 08-03 المؤرخ في2008/01/23الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 27/01/2008
- القانون 12/07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012
- القانون رقم 11/10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 1 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 يوليو سنة 2011
- القانون رقم 18/11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة الجريدةالرسمية العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو سنة 2018
- المرسوم التنفيذي 19-224 الصادر في 13 اوت 2019 يحدد كيفيات اعادة مخطط التوجيهي للمجال المحمي و موافقة عليه و مراجعته الجريدة الرسمية العدد 50

- المرسوم التنفيذي رقم 06/02 مؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 08 يناير 2006
- المرسوم التنفيذي رقم 87/143 المؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق لـ 16 يونيو سنة 1987، المحدد لقواعد تصنيف الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة 17 جوان 1987
- المرسوم التنفيذي رقم 93/160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 14 جويلية 1993
- المرسوم التنفيذي 96/60، المؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق لـ 27 يناير سنة 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 28 يناير سنة 1996
- المرسوم التنفيذي رقم 06/198 المؤرخ في 04 جمادي الأول عام 1427 الموافق لـ 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 04 جوان سنة 2006

➢ **المراجع :**

الكتب

- ابراهيم محمد التوم ابراهيم و احمد حمد ابراهيم ، ابعاد مفهوم الامن البيئي و مستوياته ، جامعة الخرطوم ،2013
- اسماعيل نجم الدين زكه، القانون الاداري البيئي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2002
- رواه زاكي الطويل، المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار زهران ،عمان، 2009
- جعلاب كمال الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017

- جعلاب كمال الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017

- خالد مصطفى قاسم، ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية، 2007
- صالح أبو العطاء ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، ط1 ، 2009

قائمة المصادر والمراجع

- صلاح الدين عامر، مقدمة الدراسة القانون الدولي العام القاهرة، دار النهضة العربية. 2007
- عادل ماهر الالفي ، الحماية الجنائية البيئية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009
- عبد العزيز المخير عبد الهادي ، حماية البيئة من النفايات الصناعية ،النهضة العربية 1985
- عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية ، الجزائر، ط1 ، دسن.
- سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة 2، 2016
- سهير إبراهيم حاجم الهيئي ،الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي، لبنان 2014،
- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة 2 الجزائر، 2012،

المقالات

- جيلالي قرميط ، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة القضايا المعرفية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، جامعة ابن الخلدون ، سبتمبر 2023
- زاوية رشيدة ، ابعاد التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة الدراسات الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة غرداية ، المجلد 20 ،العدد 1 ، 2019
- خالد محمد غانم، مشكلات الامن البيئي ، السياسة الدولية ، ملحق التحولات الاستراتجية ، المجلد 46، العدد 186 ، اكتوبر 2011
- سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد التاسع الجلفة ،الجزائر 2020
- شليحي الطاهر ، ابعاد و اهداف التنمية المستدامة افاق 2030 ، مجلة البحوث و دراسات التجارية ، كلية العلوم التجارية ، جامعة زياني عشور ،العدد الاول ،الجلفة ، 2017
- عطاب يونس و ميلود حليمة ، ارتباط التنمية المستدامة بالبيئة في الجزائر _ المفهوم و التحديات _، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 8 العدد 1 ، جامعة ادرار و جامعة بشار ، 2024
- مرخي سامي و معمري نصر الدين ، اثر التعديل الدستوري لسنة 2020 ، على تطوير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي ، مجلة ايليزا للبحوث ، و الدراسات المجلد 7 ، العدد 1 ، 2022
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، 2007

قائمة المصادر والمراجع

- مهني كمال ، الاليات المعتمدة لتحقيق الامن البيئي في اطار التنمية المستدامة _ الجزائر نموذجا _ ،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، مخبر القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، المجلد9 ، العدد 2 2022
- هاجر عروج ، الاليات الدولية لمواجهة التهديدات البيئية ، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية ، العدد 13 ، جويلية 2018
- بورفيس زهية ، غبولي منى دور الأمن البيئ في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ،الصادرة عن مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية ومخبر تطبيقات التكنولوجيات الحديثة ، المجلد 3 العدد 2 بتاريخ 30 سبتمبر 2021

المذكرات

- بوغنيم سمية ، النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مذكرة نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، تخصص حماية البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، السنة الجامعية 2022
- بن شارف احمد ، النظام القانوني لمكافحة التصحر ، لتحقيق التنمية المستدامة ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون بيئة و تنمية مستدامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ادرار ،السنة الجامعية 2017
- علي بن علي مراح المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2007
- بوسكار رحيمة ، مشكلة البيئة من المنظور الاقتصادي ،اطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية 2016
- الهام شيلي كور، إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية الجزائر، جامعة فرحات عباس سطيف ،السنة الجامعية 2014
- امينة دير ، اثر التهديدات البيئية على واقع الامن الانساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص علاقة دولية و استراتجية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2014
- سناء نصر الله الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة 2010/2011

- علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011
- بوسطيلة سمرة الأمن البيئي مقاربة الأمن الانساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 3 ، السنة الجامعية 2013
- يوهنقل زوليخة ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة حالة بلديات قسنطينة_ الجزائر _، مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة الإقليمية جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2013

الملتقيات الوطنية والدولية

- **مداخلة بعنوان:** صافية زيد المال دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستديمة مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة

الفهرس العام

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة: أ

الفصل الاول : مدلول الامن البيئي و التنمية المستدامة..... 4

المبحث الاول : مفهوم الامن البيئي..... 4

المطلب الاول : تعريف الامن البيئي و أهمية تحقيقه :..... 4

الفرع الاول : تعريف الامن البيئي..... 5

ثانيا : تعريف الأمن البيني:..... 6

الفرع الثاني :اهمية تحقيق الامن البيئي..... 7

المطلب الثاني : المستجد في التعديل الدستوري لحماية البيئة لسنة 2020 7

الفرع الأول: التعديلات الواردة لحماية الحق في البيئة وأبعادها..... 7

اولا: المستجد في التعديل الدستوري لحماية البيئة في الديباجة..... 8

ثانيا: المستجد في التعديل الدستوري لحماية البيئة في صلب الدستور 8

الفرع الثاني: التعديلات الواردة لإرساء التنمية المستدامة..... 9

أولا : إضافة مصطلح التنمية المستدامة..... 9

ثانيا: إضافة البعد البيني لمهام المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي 10

المبحث الثاني : مفهوم التنمية المستدامة..... 10

المطلب الاول : تعريف للتنمية المستدامة: 11

المطلب الثاني: اهداف و ابعاد التنمية المستدامة: 13

الفرع الاول: اهداف التنمية المستدامة..... 13

أولا: تحقيق نوعية أفضل للحياة..... 13

ثانيا : احترام البيئة الطبيعية 14

ثالثا : تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة..... 14

رابعا: استغلال واستخدام العقلاني للموارد 14

خامسا: ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع 14

سادسا: إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات وأولويات المجتمع..... 14

سابعا: التعاملات والعلاقات بين الدول والأشخاص والأجيال..... 14

فهرس المحتويات

الفرع الثاني : ابعاد التنمية المستدامة..... 15
اولا: البعد الاقتصادي:..... 15
ثانيا : البعد الإنساني والاجتماعي..... 15
ثالثا : البعد البيئي والتكنولوجي 16
خلاصة الفصل 16
الفصل الثاني : دور التنمية المستدامة في تحقيق الامن البيئي في التشريع الجزائري 24
المبحث الاول : علاقة الامن البيئي بالتنمية المستدامة 24
المطلب الاول: اثر الامن البيئي على التنمية المستدامة في التعديل الدستوري الجزائري 25
الفرع الاول: الامن البيئي على التنمية المستدامة في التعديل الدستوري الجزائري..... 25
الفرع الثاني : العلاقة بين الأمن البيئي والتنمية المستدامة..... 26
اولا : حماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي..... 26
ثانيا: حماية المناخ من ظاهرة الاحتباس الحراري..... 26
ثالثا: الحفاظ على المحيط المائي 27
المطلب الثاني : اليات تحقيق الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة في ظل التشريع الجزائري 27
الفرع الاول : دور النصوص التشريعية..... 27
الفرع الثاني : القانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير..... 28
الفرع الثالث : قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها 29
المطلب الثاني: دور المخططات البيئية في تحقيق الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة 30
الفرع الأول: المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته..... 30
الفرع الثاني: المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة 2001 32
الفرع الثالث: المخطط الوطني للمياه 32
الفرع الرابع : البرنامج الوطني للتشجير..... 33
المبحث الثاني : التهديدات البيئية في التشريع الجزائري و اثرها على التنمية المستدامة..... 34
المطلب الاول : الهيئات المحلية لحماية البيئة:..... 34
الفرع الاول : الولاية هيئة إقليمية في مجال حماية البيئة:..... 35
اولا : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:..... 35
ثانيا: سلطات الوالي في مجال حماية البيئة 37
سلطات الوالي بينيا وفقا لقانون الولاية 07/12..... 38
اختصاصات الوالي بيئيا وفقا للقوانين واسباب الأخرى فقط..... 39
سلطات الوالي في حماية البيئة من خلال قانون النفايات 01/19: 41

فهرس المحتويات

ثالثا: الهيئات الولائية المكلفة مباشرة بحماية البيئة 43
مديريات البيئة على مستوى الولايات 43
اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة 45
الفرع الثاني: البلدية كهيئة إقليمية وقاعدية في مجال حماية البيئة:..... 45
أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة..... 45
ثانيا : اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة:..... 47
أولا: اختصاص البلدية: 47
ثانيا : اسهامات البلدية في حماية البيئة ضمن القوانين ذات الصلة: 48
المطلب الثاني : اليات الدولية في مواجهة التهديدات البيئية..... 51
الفرع الاول : مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة الإنسانية - مؤتمر ستوكهولم 1972 52
الفرع الثاني : مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية 54
الفرع الثالث : مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة 2002..... 56
خلاصة الفصل 58
خاتمة :د
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس العام

الملخص

الملخص :

التنمية المستدامة تعني تلبية الاحتياجات الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وتضمن الحفاظ على البيئة كجزء أساسي من العملية التنموية. في السياق الجزائري، يتم دمج مفاهيم التنمية المستدامة والأمن البيئي في عدة قوانين وتشريعات تهدف إلى حماية البيئة وتعزيز النمو المستدام. يتم تحقيق هذه الأهداف من خلال الاهتمام بحفظ الموارد الطبيعية وتعزيز الوعي